

الطبعة الأولى  
شعبان - ١٤٣٩ هـ

التحفة المضية  
بشرح  
المنظومة البيقونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

[المجادلة: ١١].

التَّحْفَةُ الْمَضِيئَةُ  
بِشْرَحِ

الْمَنْظُومَةِ الْبَيْتُونِيَّةِ

بِشْرَحِ

د. ظَافِرُ بْنُ حَسَنِ آلِ جَبْعَانَ

www.aljebaan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلِيلَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ اتَّقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٦﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ أَصْقَى الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَيَاةِ هَيَاةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ بِلِلِّ عِيٍّ، وَالِاشْتِغَالَ بِهِ مِنْ أَعْظَمِ وَأَجْزَى الْقُرْبِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ؛ إِذِ الْعِلْمُ يَصِلُ الْعَبْدَ بِرَبِّهِ، وَيُعْرِفُهُ إِيَّاهُ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ التَّعَرُّفُ عَلَى تَقْوَاهُ، وَخَشْيَتِهِ، وَطَلَبِ رِضَاهُ؛ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

فَإِذَا اسْتَجْمَعَ الْعَبْدُ خَشْيَةَ رَبِّهِ؛ سَارَ إِلَيْهِ بِصَاقٍ، وَطَلَبَ مَعُونَتَهُ بِيَقِينٍ، وَتَدَلَّلَ لَهُ بِخُضُوعٍ، وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِرَغْبَةٍ وَحُسْنِ ظَنٍّ، وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَهَوَاةٍ، وَاسْتَرَشَدَ فِي سِيرِهِ

إِلَى رَبِّهِ بِكُلِّ نُورٍ وَبَصِيرَةٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْطَلَ الْكَمَلُ الْبَشَرِيُّ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ، وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، الَّذِي بِهِ يَعْرِفُ الْعَبْدُ حَقِيقَ رَبِّهِ، وَيَسْتَصْبِرُ نَوَاهِيَهُ، فَيَقُومُ لِلَّهِ بِكَمَلِ الْعِبَادِيَّةِ، فَيَدْرِكُ بِذَلِكَ شَرَفَ التَّأَلُّهِ وَالتَّسَلُّكِ وَالتَّعَبُّدِ لِلَّهِ، فَيَرَى مِنْهُ اللَّهَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِحْسَانَهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ، فَيُنْخِطُ قَلْبُهُ، وَتَسْتَسَلِمُ نَفْسُهُ، وَتَلْقَى رُوحَهُ لِلَّهِ، وَهَذِهِ غَايَةُ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ: لِأَنَّ يَكُونُ فِي قَلْبِكَ غَيْرُ اللَّهِ.

فَإِذَا ظَهَرَ هَذَا لِلْعَبْدِ؛ عَوَّفَ شَرَفَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ سَبِيلُ الْجَنَّةِ، وَبِهِ رَفَعَةُ الدَّرَجَةِ فِيهَا، يَقُولُ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» (١).

وَعَلَيْهِ، فَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ يَبْلُغُ بِهِ الْعَبْدُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكُلُّ عِلْمٍ يَتَطَلَّبُ بِهِ هَذِهِ الْعُلُومُ فَإِنَّهُ يَكْسِبُ شَرَفَهُ بِقَدْرِ قُرْبِهِ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ، وَيَفْقَدُ شَرَفَهُ بِبَعْدِهِ عَنْ هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَمِنَ الْعُلُومِ الْهَامَةِ ذَلِكِ الْعِلَاقَةُ بِسُنَّةِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ: عِلْمُ الْمُصْطَلَحِ، أَوْ مَا يُعْرَفُ بِهِ (بِعِلْمِ الْحَدِيثِ).

فَهَذَا الْعِلْمُ جَلِيلٌ الْقَدْرِ رَفِيعُ الْعِمَادِ، فَفَهْمُهُ وَضَبْطُ أَصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ سَبِيلٌ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْدُودِ، وَهَذَا أَعْظَمُ غَايَاتِهِ وَبُتُّ ثَمَرَاتِهِ. فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ، وَمَا لَمْ يَصِحَّ؛ أَحْسَنَ لِلَّهِ فِي التَّعَبُّدِ، وَسَلِمَ مِنَ الْخَطَا وَالزُّلَلِ، وَالْبَدْعَةِ وَالْخِرَافَةِ.

وَهَذَا الْعِلْمُ - كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ - لَهُ أَصُولُهُ وَقَوَاعِدُهُ، وَأَبْوَابُهُ وَتَفْرِيعَاتُهُ، وَمَسَائِلُهُ وَمَطَالِبُهُ، الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَرَّجَ الطَّلَبُ فِي فَهْمِهَا، وَيَتَلَرَّبَ عَلَى تَطْبِيقِهَا، فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِلَا تَطْبِيقٍ لَا يُفِيدُ الطَّلَبَ شَيْئًا، فَمَثَلُهُ كَمَنْ يَتَعَلَّمُ أَصْلَ الْقِيَادَةِ وَلَا يَقُودُ مَرْكَبَةً،

(١) أخرجهُ أحمدُ ٣٦/٤٥، وأبو داودَ (٣٦٤١)، وثلثُ مني (٢٦٨٢)، وابنُ ماجه (٢٢٣).

فيصبحُ عنده علمٌ نظريٌّ فقط؛ فلا بدَّ للطلَّابِ في هذا العلمِ من التَّطْبِيقِ، فهو أهمُّ من العلمِ النَّظْرِيِّ المُجَرَّدِ.

ويتنبَّهُ الطَّلَبُ من الاستغراقِ في نظريَّاتِ هذا العلمِ، وخلافِ العلماءِ في بعضِ جوانبه، وهُمُ أُولُو أَهْمٍ ما ينبغي أن يستفيدَ من تعلُّمِ هذا العلمِ، وهو العلمُ التَّطْبِيقِيُّ! وإنَّ من أُلْحَى المنظومِ انتفاعاً للسَّالِكِينَ في هذا الفنِّ، وخصَّةً المبتدئين: «المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث»، وهي متنٌ واسعٌ الشُّهرة، وما زال العلماءُ منذُ زمنٍ بعيدٍ يتناولونه بملرَّحٍ والتعلُّقِ، وكلُّ يَأْتِي بِإِضَافَةٍ لَيْسَتْ عِنْدَ الْآخِرِ؛ مِمَّا يَلُكُّ عَلَى سَعَةِ هَذَا الْعِلْمِ.

وقد سِرَّ اللهُ لِي أَنْ أَشْرَحَ هَذَا النَّظْمَ بِشَرْحٍ وَسَمَّيْتُهُ بِ: «التَّحْفَةِ الْمُنْظُومَةِ بِشَرْحِ الْمُنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ»، وقد بذلتُ الجهدَ في تقريبها وتوضيحها. وفي هذه «التَّحْفَةِ» سَأَتِي عَلَى هَذَا النَّظْمِ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ، مَعَ عِلْمِي بَلِيٍّ لَنْ آتِي بِجَدِيدٍ، وَلَنْ أَزِيدَ عَلَى مَنْ سَبَقَ بِمَزِيدٍ، لَكِنْ لَعَلَّنَا نَدْرُكُ بِهَذَا الْمَلرَّحِ بَرَكَتَةَ التَّعْلِيقِ، وَحُسْنَ النَّقْلِ، وَجُودَةَ التَّوَاتُبِ.

وقد سَلَكْتُ فِي شَرْحِي هَذَا مَسْكَ التَّوَسُّطِ فِي الْبَيَانِ؛ رَغْبَةً فِي أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ الْمَبْتَدِئُ، وَيَسْتَزِيدَ مِنْهُ الْمُتَوَسِّطُ، وَيَسْتَذَكِّرَ بِهِ الْمُتَهَيِّ.

وَقَلْبُ أَنْ أَلِجَ فِي هَذِهِ «التَّحْفَةِ»، سَأَفُ مَعَ النَّظْمِ وَنَاطِمِهِ وَقَفَّةَ تَعْرِيفٍ، يَتَّيَّنُ بِهَا الْقَارِئُ أَهْمَ الْعَالَمِ الْخُصَّةِ بِهِمَا.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ النِّيَّةَ فِي هَذَا الْمَلرَّحِ لَهُ خَالِصَةً، وَالْعُلْمَ فِيهِ مَقْبُولًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْجَارِيَةِ، الَّتِي يَلْحَقُنَا بِرُّهَا فِي الدَّارَيْنِ.

# التَّعْرِيفُ بِالنَّاطِمِ

هنا، ورأيتُ لبعضهم لها إلى «بيقون» قرية في إقليم أذربيجان بقرب الأكراد<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: مولده ووفاته:

لا يعرفُ للشيخ تاريخٌ لمولده، وأما وفاته فقيل: توفيَّ رحمه الله في سنة ١٠٨٠هـ، من غير أن يُعرفَ تاريخٌ ولادته، أو يومٌ وفاته على وجه التحديد.

### المبحث الثالث: أسرته ونسبه:

١- يمكنُ أن نستنتجُ أنَّ والده كان أحدَ علماء بلديته، وذلك من خلالِ النسخة التي بخطِّ البيقوني، التي ذكرها الأجهوريُّ كما سبق؛ ففيها اسمُ البيقوني هكذا: (الشيخُ عمرُ ابنُ الشيخِ محمدِ بنِ فتوحِ الدمشقيِّ الشافعيِّ).

٢- هو دمشقيُّ البلدة، كما جاء في النسخة التي فيها اسمُ البيقوني: (الشيخُ عمرُ ابنُ الشيخِ محمدِ بنِ فتوحِ الدمشقيِّ الشافعيِّ). وقد يكونُ أصله من أذربيجان، وذلك يُستنتجُ من خلالِ قولِ الشيخِ بدر الدين الحسينيِّ السلقِيِّ الدكري: ([البيقوني] توقَّف في هذه النسبة غلبُ من كتب هنا، ورأيتُ لبعضهم لها إلى «بيقون» قرية في إقليم أذربيجان بقرب الأكراد)<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الرابع: مذهبه:

هو شافعيُّ المذهب، كما صرَّح بذلك كفى من ترجم له.

### المبحث الخامس: مؤلفاته:

(١) «الدرر البهية» ص ١٥٦.

(٢) المصدر السابق.

## التعريفُ بالناظم

سيكونُ الحديثُ عن ترجمة الناظم رحمه الله من خلالِ خمسةِ مباحث:

### المبحث الأول: اسمه ونسبته:

الأقربُ أنَّ اسمه: الشيخُ عمرُ ابنُ الشيخِ محمدِ بنِ فتوحِ البيقونيِّ الدمشقيِّ الشافعيِّ.

قال الشيخُ عطيةُ الأجهوريُّ في «حاشيته على شرح الرُّقائيِّ على البيقونية» ما ضمه: (وجدتُ بهامشِ نسخةٍ عليها خطُّ الناظمِ ما ضمه: «واسمه الشيخُ عمرُ ابنُ الشيخِ محمدِ بنِ فتوحِ الدمشقيِّ الشافعيِّ»)<sup>(١)</sup>.

فاسمه الأولُ هو: (عمرُ)، وبذلك جزم الكتانيُّ في «المسألة المستطرفة»<sup>(٢)</sup>، وقال الرُّركليُّ: (عمرُ أو طه بنُ محمدِ بنِ فتوحِ البيقونيِّ: عالمٌ بمصطلحِ الحديثِ، دمشقيُّ، شافعيُّ)<sup>(٣)</sup>.

وذكر عمر رضا كحالة في «معجمه»<sup>(٤)</sup> أنَّ اسمه (طه)، وأثنى عليه بقوله: (مُحلِّثٌ، أصوليُّ).

وقال الشيخُ بدر الدين الحسينيُّ: ([البيقوني] توقَّف في هذه النسبة غلبُ من كتب

(١) ص ١٠.

(٢) ص ١٥٦.

(٣) «الأعلام» ٥/ ٦٤.

(٤) «معجم المؤلفين» ٢/ ١٨ رقم (٦٣٢٧).

قال الزركلي: (اشتهر بمنظومته المعروفة باسمه: «البيقونية» في المصطلح شرَّحها محمد بن عثمان الميرغني وغيره، وله «فتحُ القادرِ المغيثِ» في الحديث<sup>(١)</sup>).



التَّعْرِيفُ بِالنَّظْمِ

### المبحث الخامس: شروحها:

لها عددٌ كبيرٌ جداً من مللٌ وحٍ والحواشي، ما بين مطوّلٍ ومختصرٍ، وقد عدّها بعضهم أكثرَ من مئةٍ وخمسين شرحاً وحاشيةً، ما بين مطبوعٍ ومخطوطٍ، ومسموعٍ. ولعلّ من أهمّ شروحها وحواشيها ما يلي:

#### أ) مللٌ وحٍ القديمة:

- ١- «حاشية الأجهوري على شرح الرزقاني».
- ٢- «التفريقات المدنيّة في شرح المنظومة البيقونية»، للشيخ حسن بن محمد المدلح.
- ٣- «التحفة النبّهانية شرح المنظومة البيقونية»، للشيخ محمد بن خليفة النبهاني.
- ٤- «الدرر البهية في شرح المنظومة البيقونية»، للامة بدر الدين الحسيني.
- ٥- «المسهل المسهل»، للشيخ سيف الرحمن أحمد.
- ٦- «البهجة الوضيّة»، للشيخ محمود شابة.

#### ب) مللٌ وحٍ المعاصرة:

- ١- «شرح البيقونية»، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.
- ٢- «الثمرات الجنيّة شرح البيقونية»، للشيخ عبد الله بن جبرّين.
- ٣- «الأمالي المكيّة شرح البيقونية»، للشيخ سليمان العلوان.
- ٤- «التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية»، للشيخ علي بن حسن الحلبي.
- ٥- «شرح المنظومة البيقونية»، للشيخ طارق بن عوض الله.

### التعريفُ بالنّظم

سيكون الحديث عن النّظم من خلال ثمانية مباحث:

### المبحث الأول: تحقيق اسم المنظومة:

قد صحّ تسمية المنظومة بـ«منظومة البيقونية»، كما صرّح بذلك النّاطم في البيت قبل الأخير بقوله:

(٣٣) وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكُونِ سَمِيهًا مَنْظُومَةَ الْبِقُونِيَّةِ

### المبحث الثاني: إثبات هذه المنظومة للمؤلف:

لكن من ترجم للمؤلف؛ كالزركلي، وكحالة، والكتاني، أثبت أن هذه المنظومة صحيحة النسبة إليه، وهو قد صرّح في آخرها بنسبتها إليه.

### المبحث الثالث: موضوعها:

المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث.

### المبحث الرابع: عدد أبياتها:

تقع المنظومة في أربعة وثلاثين بيتاً، قال البيقوني في آخر بيت فيها:

(٣٤) فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ أَيْبَهُنَّ أُنْمَ بِخَيْرِ خُتِمَتْ

### المبحث السادس: ما تميّزت به هذه المنظومة:

- ١- سهولة العبارة.
- ٢- قلة الأبيات؛ مما يُمكن قوّي الحفظ من حفظها في لُحٍّ من يوم!
- ٣- حوت غلب أنواع الحديث.
- ٤- قيام الكثير من أهل العلم بشرحها والعناية بها.

### المبحث السابع: ما أخذ على هذه المنظومة:

- ١- الاختصار الشديد الذي أدى إلى الإخلال في بعض المواضع.
- ٢- التقديم والتأخير، كما فعل في الغريب وغيره.
- ٣- المؤلّخذت على بعض التعريفات التي خالف فيها جمهور المُحدثين؛ كحدّه للحسن، وغيره.

### المبحث الثامن: طباعتها:

طُبعت عدّة مرّات، منها:

- ١- طبعة مكتبة المدوّدي بجدة عام ١٤١٥، مع متن «الجزرية» لشمس الدين محمد بن محمد الجزري.
- ٢- طبعة دار الصّميبيّ للسّير والتّوزيع بالرياض عام ١٤١٦ في صفحتين، ويليها متن «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر.
- ٣- طُبعت ضمن مجموع مُهَيَّات المتون، بعناية محمد الزُّهريّ الغمراويّ (ص ١٢٠).

متن المنظومة البيقونية


المنظومة البيقونية

- (١) أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ هَذَا لِيَأْتِيَ عَلَيَّ
- (٢) وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ
- (٣) أَوْ هَذَا لِحُجِّجٍ وَهُوَ مَا لَقَّيْتُ
- (٤) بِرُؤْيِهِ عَدْلًا ضَمًّا طَرَفًا عَنْ مِثْلِهِ
- (٥) وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طَرَفًا وَعَدْلًا
- (٦) وَكُلُّ مَاعَنْ رُتْبَةُ الْحَسَنِ طَعْرٌ -
- (٧) وَمَا تُحْرِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَوْجُوعُ
- (٨) وَالْمُسْتَدُّ الْمُضْمَلُ لِإِسْنَادٍ مِنْ
- (٩) وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوِيٍّ يَصْرِفُ
- (١٠) مُسَلِّسٌ فِي مَا طَعَى وَصَفٍ أَتَى
- (١١) كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا
- (١٢) عَزِيْزٌ مَرْوِيٌّ اثْنَيْنِ أَوْ لَاتَهُ
- (١٣) مُعْنَعْنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ
- (١٤) وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عِلًّا
- (١٥) وَمَا هَمَّ فَتَهُ لِيَّ لِأَمِّ حَلَبٍ مِنْ
- (١٦) وَمُرْسَلٌ مِنْهُ لِهَذَا حَبْلٌ سَقَطَ
- (١٧) وَكُلُّ مَا لَمْ يَصْرِفْ يَحَلِّ

- مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَ
- وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ
- يُدْنَاهُ وَلَمْ يَثْبُتْ أَوْ يَعْلُ
- مُعْتَمِدِي ضَمًّا بَطْنًا وَتَقْلِيدِهِ
- رِجَالُهُ لَا كَلِمَةَ حُجِّجٍ تُدْهَمَّتْ
- فَهُوَ لِهَذَا عَيْفٌ وَهُوَ أَفْسَادًا كَثُرَ
- وَمَا لَتَابِعٍ هُوَ الْقَطُوعُ
- رَاوِيٍّ حَتَّى أَلْهَى طَفَى وَلَمْ يَبِينِ
- يُدْنَاهُ لِلْمَضْمُونِ فَالْمُهْرَلُ
- مِثْلُ: «أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبَلِي الْفَتَى»
- أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسُّمًا
- مَشْهُورٌ مَرْوِيٌّ فَوْقَ مَا لَاتَهُ
- وَمِنْهُمْ مَا فِيهِ رَاوِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ
- وَضِدُّهُ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا
- قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ مَوْجُوفٌ زَكِنٌ
- رَقْلٌ غَرِيبٌ مَارَوِيٌّ رَاوِيٌّ قَقَطُ
- يُدْنَاهُ مُقَطِّعٌ لِأَرْضِ

- (١٨) وَالْمُضْمَلُ الْمَسَاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
- (١٩) لِأَنَّ لِيَّ لِيَّ لِيَّ لِيَّ لِيَّ لِيَّ لِيَّ
- (٢٠) وَالْثَانِ لَا يَسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ
- (٢١) وَمَا يُحَالِفُ هَمَّةٌ فِيهِ الْمَلَا
- (٢٢) إِيْدَالُ رَاوِيٍّ مَا يَرَاوِي قَدَمُ
- (٢٣) وَالْفَرْدُ مَا قَيْدَتُهُ بِهَمَّةٍ
- (٢٤) وَمَا بِعِلَّةٍ عُمُوضٍ أَوْ خَفَا
- (٢٥) وَذُو خِلَافٍ سَدَدٍ أَوْ مَتْنِ
- (٢٦) وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا لَتَتْ
- (٢٧) وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أُخْرَةٍ
- (٢٨) مُتَّبِعٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّبِعٌ
- (٢٩) مُؤْتَلَفٌ مُتَّبِعٌ الْخَطُّ قَقَطُ
- (٣٠) وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِرَاوِيٍّ غَدَا
- (٣١) قَرُّ وَكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفِرَدَ
- (٣٢) وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَنْشُوعُ
- (٣٣) وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ
- (٣٤) فَوْقَ اللَّائِنِ بِرَبْعٍ أَتَتْ

- وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ
- يُقْتَلُ عَمَّنْ نَوَقَهُ بَعْنٌ وَأَنَّ
- أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ
- فَاللَّهَادُ وَالْقَلْبُ قَدَمَانِ تَلَا
- وَقَلْبٌ لِإِسْنَادٍ لَتْنٍ قَدَمٌ
- أَوْ جَمْعٌ لَوْضُرٍ عَلَى رِوَايَةٍ
- مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
- هَذَا طَرِبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ
- مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرِّوَاةِ لَصَدَّتْ
- مُدْبِجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتِخِجْهُ
- وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ
- وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَخَسَّ الْغَلَطُ
- تَعْدِيلُهُ لِأَجْلِ التَّمَرُّدَا
- وَأَجْمَعُوا لِهَذَا عَفْوَةً فَهُوَ كَرَدٌ
- عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ
- سَمِّيَتْهُمَا مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي
- أَبَيْتُهُمَا نَمَّ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّحْفَةُ الْمَضِيئَةُ

بِشْرَحِ

الْمَنْظُومَةِ الْبَيْتُونِيَّةِ

قوله: (مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ)، ثنى الناظم بالصلة على النبي محمد ﷺ. والصلة لادة في اللغة بمعنى الدعاء، وهي بمعنى الثناء من الله تعالى، والاستغفار من الملائكة، أما الصلة من غير الله ورسوله فالصُّرْعُ والدُّعَاءُ والسَّلَامُ والتَّحِيَّةُ.

قوله: (مُحَمَّد) هو اسم من أسماء النبي ﷺ، وهو أشهرها، وقد ذُكر في القرآن أربع مرّات، وهو اسم مفعول؛ لأنه حمده ربّه تعالى، وحمده الأولون والآخرون، وسيظهر الحمد الكالم يوم القيامة.

واسم (مُحَمَّد) مشتق من الحمد، وهو الذي كثر حمد الحامدين له مرّة بعد أخرى، أو الذي يستحق الحمد مرّة بعد أخرى، فهو محمود في السماء والأرض. و«مُحَمَّد» أبلغ من «أحمد» و«محمود».

وَأَمَّا نَسَبُهُ الشَّرِيفُ؛ فهُوَ:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَلَبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ زُهَيْرَ بْنِ يُؤَلَّرِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا النسب ملثّر يف إلى جدّه عدنان، اتفق على صحّته أهل السير والأنساب. ذكره ابن هشام في «السير النبوية» ٢/١. وقد أفاض ابن القيم في ذكر أسائه ﷺ، وشرح معانيها في كتابه «زاد المعاد» ١/٨٦-٩٧.

## مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ

(١) أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ صَاحِبًا عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ رُسُلِ الْأَنْبِيَاءِ  
افتتح الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ منظومته بالحمد، وتعريفه في اللغة: هو الشكر، والرضا، والجزء، وقضاء الحق<sup>(١)</sup>.

قال اللّامة ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ في «معجمه»: (الحاء والميم والدال: كلمة واحدة، وأصل واحد، يلى على خلاف الدم)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (والألف والألام في الحمد لاستغراق جميع أجناس الحمد وصنوفه لله تعالى، كما جاء في الحديث: «اللَّهُمَّ كَلِّمْنَا الْحَمْدَ كُلَّهُ، وَكَلِّمْنَا كُلَّهُ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَاللَّيْلُ يَرْجِعُ الْأُمُورَ كُلَّهُ»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح: (الثناء على المحمود بصفات الكمال على وجه التعظيم والإجلال)<sup>(٥)</sup>.

فالحمد ثناء مع محبة، بخلاف الملح فهو ثناء بمحبة وبلا محبة غالباً.

(١) «القاموس المحيط» ص ٢٦٦ باب الدال، فصل الحاء.

(٢) «مقاييس اللغة» ١/٣١٥-٣١٦ مادة: حمد.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٩٥ عن حذيفة بن اليمان رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه عبد الرزق في «المصنف» ٣/١٨٥ رقم (٥١٤٢)، وقال الهيثمي في «المجموع» ١٠/٩٦: (رواه أحمد، وفيه روى لم يسم، وبقية رجاله ثقات)، وضعفه الألباني في «ضعيف المروءة» ١/٢٤١ رقم (٩٦٣).

(٤) «تفسير ابن كثير» ١/٢٥.

(٥) هذا تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» ١١/١٣٣.

قوله: (خَيْرُ نَبِيِّ أَرْسَلَا) أَي إِنَّ نَبِيَنَا مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، بَلْ هُوَ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا سَيِّدٌ وَلَدُ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

(٢) وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ

(وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ): إِشَارَةٌ إِلَى مَوْجُودٍ فِي الذَّنِّ ؛ أَي: هَذِهِ مِنْ أَنْوَاعِ

الْحَدِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ كَلِمَةُ حَجِجٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَهَمَّةٍ عَيْفٍ ، وَسَادُّوْهَا كَلَّمَهَا بِحُدُودِهَا .

ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَقْسَامٌ مُتَعَدَّةٌ . وَتَوَعُّعُ الْحَدِيثِ إِلَى عِدَّةٍ أَقْسَامٍ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْقَلَّةِ مِنْ حَيْثُ الْعِدَالَةُ وَهَمَّةٌ جَطُّ ، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : مَقْبُولٍ ، وَمَرْدُودٍ .

وَالْمَقْبُولُ لَهُ عِدَّةٌ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ رَوَاتِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ مِنْ هَمَّةٍ جَطُّ أَوْ لَا ، فَالْأَوَّلُ هَمَّةٌ حَجِجٌ ، وَالثَّانِي الْحَسَنُ ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَالْمَرْدُودُ لَهُ أَقْسَامٌ مُتَعَدَّةٌ؛ لِأَنَّ الرُّوَدَّ قَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ طَعْنًا فِي الْعِدَالَةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ ، أَوْ طَعْنًا فِي هَمَّةٍ جَطُّ وَهُوَ أَنْوَاعٌ ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ . وَعَلِيهِ فَعَلِمَ الْحَدِيثُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ :

القسم الأول: علم رواية: وهو علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله

وتقريراته، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

القسم الثاني: علم دراية: وهو علم يُعرف به حقيقة الرواية، وشروطها،

وأنواعها، وأحكامها، وحل الروايات، وشروطهم، وأصناف المرويَّات، وما يتعلَّق بها.

قوله: (وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ) أَي إِنَّ كَلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ سَيَأْتِي ذِكْرُهُ مَعَ

ذِكْرِ حَدِّهِ ، أَي: تَعْرِيفِهِ ، فَالْحَدُّ هُوَ التَّعْرِيفُ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَفِّ هُنَا فِي مَنْظُومَتِهِ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي كِتَابِهِ «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ نَوْعًا ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» خَمْسَةً وَسِتِّينَ نَوْعًا ، وَزَادَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ الْمَسْبُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَدْرِيبِ الرَّأْيِ» حَتَّى أَصَحَّ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ وَتَسْعِينَ نَوْعًا ، وَقَدْ اجْتَهَدَ الْمَشَيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِهِ «التَّأَصُّلِ» وَزَادَ شِعْرَةً ، فَصَارَتْ مَتَّةٌ نَوْعٌ وَثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ ؛ وَقَدْ زَادَ تِلْكَ الْأَنْوَاعَ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: (إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ صَبْحٌ وَاجْتِرَاقٌ)!



وتفصلُ هذه مثلُ وط فيما يلي:

الأوَّلُ: اتِّصَالُ السَّنَدِ، مأخوذٌ من قوله: (وَهُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ).

وقيلَ الحديثُ عن هذا المثلِّ ط، نأتي لتعريفِ السَّنَدِ، وهو:

لُغَةً: الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، مأخوذٌ من قولهم: فلانٌ سَدَّدَ لفلانٍ.

واصطلاحاً: سلسلةُ الرُّجُلِ المُصَلِّمَةِ لِلْمَتْنِ. فكأنَّ المتنَ يعتمدُ عليه في الصَّحَّةِ.

أما الشَّرْطُ الأوَّلُ للحديثِ الصَّحِيحِ فهو: اتِّصَالُ السَّنَدِ:

وهو ما سَلِمَ من سقوطِ رايٍ منه؛ وذلك بأن يكونَ كَيُّ رايٍ من روايته تحمَّلَ الخبرَ من شيخه بطريقةٍ مُعْتَبَرَةٍ من طرقِ الأداء؛ كالسَّماعِ من الشَّيخِ، أو بالقراءةِ في العرضِ عليه، أو المُتَوَلِّةِ المقرَّونةِ بالإجازةِ، ونحوها، وذلك من وُلِّ السَّنَدِ إلى مُتْنِها. فخرج من المُصَلِّ: المُتَطَّعُ، والمُضَلُّ، والمُرْسَلُ، كما سيأتي.

فإذا حصل السَّنَطُ في السَّنَدِ؛ صارَ غيرَ مُصَلِّ، والسَّنَطُ فيه لرأيٍ لا نعلمُ بحاله، وقد يكونُ ضعيفاً، وهذا يُؤثِّرُ في صحَّةِ الحديثِ، وقوَّةِ السَّنَدِ.

ثانياً: سلامته من الشُّذُودِ، مأخوذٌ من قوله: (وَلَمْ يُشَدَّ).

والشُّذُودُ لُغَةً: الانفرادُ.

واصطلاحاً: مُحَالَفَةُ الرَّأْيِ المُقْبُولِ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالقَبُولِ عددًا أو صفةً<sup>(١)</sup>.

(١) قد كثرتُ تعاريفُ أهلِ العلمِ للحديثِ الشَّدَادُ؛ فمنهم مَنْ قال: هو ما رواه الثَّقَّةُ مُحَالَفاً لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، أو مُحَالَفاً لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ مَنْ عَوَّفه به. ما رواه الرَّأْيِ -ضعيفاً كان أو ثقةً- مُحَالَفاً مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ. ومنهم مَنْ قال: هو ما تفرَّدَ به مَنْ لا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، من الثَّقَلِ أو لهُ عَفَاءٌ. ومنهم مَنْ قال: هو مُحَالَفَةُ مَتْنِ الحَدِيثِ لِلقُرْآنِ أو صَحِيحِ السُّنَنِ. وكُلُّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ صَحِيحَةٌ، لا يُغْنِي

### النَّوعُ الأوَّلُ: الحَدِيثُ الصَّحِيحُ

(٣) أَوْلَاهَا لِهَدِّ حَجِيحٌ وَمَوْ مَا لَصَلَّ لِي بُدْنَادُهُ رَكَمٌ يَشُدُّ أَوْ يَعَلُّ

(٤) يَرِيوِيهِ عَدْلٌ ضَدَّ بَاطِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ فِي ضَدِّ بَطِطِهِ وَتَقْلِيهِ

بدأ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ مَنْزُومَتَهُ بِالنَّوْعِ الأوَّلِ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ، وَهُوَ لِهَدِّ حَجِيحٌ لِذَاتِهِ، الَّذِي كَسَبَ القُوَّةَ مِنْ ذَاتِهِ، وَتَعْرِيفُهُ:

لُغَةً: ضِدُّ السَّقِيمِ.

واصطلاحاً: ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامَّ لِهَدِّ بَطِطٍ، عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُتْنِها، مِنْ غَيْرِ شُدُودٍ وَلَا عِلَّةٍ.

وقيل: هو ما تَوَفَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُ خَمْسَةٍ، ذَكَرَها النَّاطِمُ فِي هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

مِثْلَرَّ طُ الأوَّلُ: اتَّصَلَ الإِسْنَادُ.

مِثْلَرَّ طُ الثَّانِي: سَلَامَتُهُ مِنَ الشُّذُودِ.

مِثْلَرَّ طُ الثَّلَاثُ: سَلَامَتُهُ مِنَ العِلَّةِ.

مِثْلَرَّ طُ الرَّابِعُ: عَدَالَةُ رَوَاتِهِ.

مِثْلَرَّ طُ الخَمْسُ: ضَبْطُ رَوَاتِهِ.

وهذه المثلُّوطُ والخمسةُ يُمَلِّقُ كَيُّ واحِدٍ مِنْهَا نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ، بَلْ أَنْوَاعاً، يَحْتَلِجُ كَيُّ واحِدٍ مِنْهَا لِدراسةٍ مُسْتَفِيضَةٍ؛ لِتَمَكُّنِ الدَّائِسُ مِنْ تَحْقِيقِها فِي الحَدِيثِ لِهَدِّ حَجِيحٍ.

واصطلاحاً: هي ملكة تحلُّ صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

فالتقوى هنا: اجتنابُ الأعمالِ السيئة من شرك، أو فسقٍ؛ كارتكابِ كبيرة، أو إصرارٍ على صغيرة، أو بدعةٍ مكفرة، أو داعيةٍ إلى مذهبٍ فاسدٍ؛ كما إذا كان من أهلِ البدع، وروى حديثاً مؤمهاً لبدعته؛ فلا يقبلُ منه؛ لأنه داعيةٌ إلى بدعته، فقد يأتي بما يولقُ بدعته.

والمروءة: حلُّ الإنسانِ من صلقِ اللسانِ، واحتمالِ عثراتِ الإخوانِ، وبنلِ الإحسانِ إليهم، وهبُّ الأذى عن الجيران.

والمراءُ بالعدلِ هنا: علوُ الرواية؛ وهو المسلمُ، البالغُ، العاقلُ، السالمُ من أسبابِ الفسقِ وخوارمِ المروءة.

وأوجهُ الطعنِ المتعلقةُ بالعدالةِ خمسةٌ:

الأوَّلُ: الكنبُ، والثاني: الاشمُّ بالكنبِ، والثالثُ: الفسقُ، والرابعُ: الجهالةُ، والخامسُ: البدعةُ.

خامساً: أن يكونَ راويه تامَّ الضَّبطِ، مأخوذاً من قوله: (ضابطٌ).

واللهُ جُ على قسمينِ:

ضبطٌ صلبٌ: وهو أن يثبتَ ما سمعه بحيثُ يتمكنُ من استحضاره متى شاء.

ضبطٌ كتلي: وهو أن يصونَ كتابه عن تطرُقِ الخللِ إليه من حينِ سماعه من شيخه إلى أن يُؤتَى منه.

وأوجهُ الطعنِ المتعلقةُ باللهِ جُ أيضاً خمسةٌ:

الأوَّلُ: فرطُ الغفلةِ، والثاني: كثرةُ الغلطِ، والثالثُ: مخالفةُ الثقلتِ، والرابعُ: الوهمُ، والخامسُ: سوءُ الحفظِ.

فإذا خالفَ الراوي المقبولُ في حديثه من هو أولى منه من الرواة عدداً أو صفةً؛ فحديثه شاذٌ، ويكونُ مردوداً. وسيأتي بيانه في مبحثِ الشَّاذِّ.

ثالثاً: سلامته من العلةِ، مأخوذاً من قوله: (أُويعَلُ).

والعلةُ لغةٌ: الهزلُ.

واصطلاحاً: سببٌ خفيٌّ يقلحُ في صحَّةِ الحديثِ، مع أن ظاهره السلامةُ منها.

وتقيدها بالخفيةِ لا يخرجُ الظاهرة؛ لأنَّ الخفيةَ إذا أثرتُ، فالظاهرةُ من بلبِ أوَّلِ.

والعلةُ قد تكونُ في السندِ؛ كالانقطاعِ، أو الإرسالِ، وقد تكونُ في المتنِ؛ كالنكارةِ، وهذا الخطأُ لا يطَّلَعُ عليه - غالباً - إلاَّ الأئمةُ الجهابذةُ القُنادُ؛ كدُعبَةَ بنِ الحجاجِ، ويحيى بنِ سعيدِ القطانِ، وأحمد بنِ حنبلٍ، وعبد الرحمن بنِ مهديٍّ، وعلي بنِ المدنيِّ، ويحيى بنِ معينٍ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبي داودَ، وأبو مزيٍّ، والنسائيُّ، وابنِ عديٍّ، والدَّارقطنيُّ، وأماهم من الأئمةِ. وسيأتي توضيحُ ذلك في بلبِ المعلِّلِ.

رابعاً: عدالةُ روايته، مأخوذاً من قوله: (يزويه عدلٌ).

والعدالةُ لغةٌ: مصدرٌ عدَلَ يَعْلِلُ، وعدَلَه فهو عدلٌ، والعدلُ من الناسِ: المحقُّ

قوله وحكمه.

بعضها عن بعضٍ، وهي تجمعُ ولا تفتقُ؛ إلاَّ أنَّه يجمعها جميعاً قولنا: (هو الحديثُ الذي ترجَّحَ خطؤه لدى الناقدِ)، سواءً كان المخطئُ ثقةً أم غيرَ ثقةٍ، تفرَّدَ أم لم يتفرَّدْ، خالفَ أم لم يخالفْ. وكفى تعريفٍ من هذه التعريفاتِ - وإن كان صحيحاً في ذاته - إنها هو طريقٌ من الطُّرقِ التي يُعرفُ بها شذوذُ الحديثِ.

انظر: «توضيح الأفكار» ١/ ٣٧٧، و«اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ٢٨٢)، و«المُتنبع» لابنِ المُقننِ ١/ ١٦٥، و«الباعث الحثيث» ١/ ١٧٩، و«شرح البيهقي» لطارقِ بنِ عَوْضِ اللهِ ص ٢٠.

٢- شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ<sup>(١)</sup>.

٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ أَوْ جَابِرٍ: ثِقَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٤- لَسُّ بْنُ مَلِكٍ: صَحَابِيُّ جَلِيلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَنَلَاظُ أَنْ كَى رِوَاةَ الْحَدِيثِ تَوْفَّرَ فِيهِمْ شَرْطُ الْعَدَالَةِ وَالْهَمَّةِ بِط، كَمَا هُوَ مُضَحَّحٌ فِي تَرَاجِيهِمْ.

فِيحْكَمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْمُصَحَّحَةِ؛ لِتَوْفُرِ مِثْلُهَا وَطِ الْخَمْسَةِ، فَإِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ مِثْلُهَا وَطِ؛ فَيُحْكَمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْمُصَحَّحِ، كَمَا سَيَأْتِي، وَهَكَذَا إِذَا تَخَلَّفَ شَرْطَانِ فَأَكْثَرُ فَيُشْتَدُّ لِهَمَّةِ بِحَسَبِ فَقْدَانِ مِثْلُهَا وَطِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الْمُصَحَّحَةِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ) أَي: يُشْتَرَطُ فِي كَى رِوَاةٍ مِنَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ عَلَاءً ضَابِطًا، وَأَنْ يَرُويَ الْحَدِيثَ عَنْ رِوَاةٍ مِثْلِهِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْهَمَّةِ بِط، وَهَكَذَا مِنْ أَوْلَى السُّنَنِ إِلَى مُنْتَهَاهَا، فَبِذَلِكَ يُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالْمُصَحَّحَةِ.

#### أَسْمَاءُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَسْمَاءٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: الْمَحْفُوظُ، وَالْمَعْرُوفُ، وَالْمُتَّقِنُ عَلَيْهِ، وَالْمُسْتَقِيمُ، وَالْمُسْتَوِي، وَالْجَيِّدُ، وَالْقَوِيُّ، وَالثَّلَبُ، وَالْمُشَبَّهُ، وَالْحُجَّةُ<sup>(٣)</sup>.

#### حُكْمُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ، وَالْفُقَهَاءِ عَلَى وَجوبِ الْعَمَلِ

(١) «تقريب التهذيب» ص ٤٣٦ رقم (٢٨٠٥).

(٢) «تقريب التهذيب» ص ٥١٨ رقم (٣٤٣٥).

(٣) انظر للفائدة: «شرح البيهقونية» لأبي معاذ طارق بن عَوْصِ اللَّهِ ص ٣٣-٣٧.

مِثَالٌ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي تَوْفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ الْخَمْسَةِ:

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُنَدَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النَّفَقِ بَغْضُ الْأَنْصَارِ»<sup>(١)</sup>.

أَوَّلًا: نَنْظُرُ فِي سِنَدِ الْحَدِيثِ، فَنَرَى أَنَّ كَى رِوَاةٍ مِنْ رِوَاةِ قَدِصَّرَحَ بِالْمَسْمُوعِ بِلَفْظِ: (حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنِي، سَمِعْتُ)، وَذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى لَصَّحَابِيٍّ أَنَسِ بْنِ مَلِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَالْمُسْتَدُّ بِهَذَا يَكُونُ مُصَلِّيًا.

ثَانِيًا: كَى رِوَاةٍ مِنَ الرِّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُخَالَفْ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ فَبِهَذَا سَلِمَ الْحَدِيثُ مِنَ الشُّذُوزِ، وَسَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ أَكْثَرَ فِي بَلْبِ الشَّدَاذِ.

ثَالِثًا: لَمْ تَوْجَدْ أَىُّ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ؛ مِنْ انْقِطَاعِ، أَوْ إِرْسَالِ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْمَتْنِ مُنْكَرَةً؛ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدِ سَلِمَ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ فِي الْمَسْمُوعِ وَالْمَتْنِ.

رَابِعًا: نَرْجِعُ إِلَى تَرْجُمَةِ كَى رِوَاةٍ مِنَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، فَنَرْجِعُ مَلًّا لِكِتَابِ «التَّقْرِيبِ» أَوْ كِتَابِ «التَّهْنِيبِ»، وَكِلَاهُمَا لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ نَرَا جَعُ غَيْرَهُمَا مِنْ الْكُتُبِ؛ فَسَنَرَى الْآتِي:

١- أَبُو الْوَلِيدِ، وَهُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ: ثِقَةٌ ثَبْتُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: (الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤).

(٢) «تقريب التهذيب» ص ١٠٢٢ رقم (٧٣٥١) ط العاصمة.

(٣) سير أعلام النبلاء، ١٠/٣٤١ ط الرسالة.

## النَّوعُ الثَّانِي: الْحَدِيثُ الْحَسَنُ

(٥) وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرُقًا وَعَدَّتْ رِجَالُهُ لَا كَلِمَةً حَجِيحٌ مُدْتَهَرَةٌ (١)

لَمَّا انْتَهَى النَّاطِمُ مِنْ ذِكْرِ النَّوعِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَحْسَنُ حَجِيحٌ -؛ شَرَعَ فِي ذِكْرِ النَّوعِ الثَّانِي، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ.

﴿تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ﴾

لُغَةً: مُضِدُّ الْقُحْجِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْجَمَالِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا لَقِيَ سَنَدَهُ بِنَقْلِ عَدَلٍ خَفَّ ضَبْطُهُ، مِنْ غَيْرِ شَدُوذٍ، وَلَا عِلَّةٍ.

فَتَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ هُوَ تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْمَحْسَنِ حَجِيحٌ؛ لِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ

(١) مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ مِنْ تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ مَأْخُوذٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْإِمَامِ الْخَطَّابِيِّ، كَمَا فِي «مَعَالِمِ الْمُسْنَنِ» (٦/١)؛ فَقَدْ عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ: (مَا عُرِفَ بِخَرَجِهِ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدْلُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمَلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ)، وَقَدْ اتَّخَذَ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَحْسَنِ حَجِيحٌ لِهَيْئَتِهِ، كَمَا ذَكَرَ هَذَا ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ، وَابْنُ الْمَدَائِنِيِّ، وَابْنُ جَمَاعَةَ، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمَوْقِظَةِ» ص ٢٦ وَقَالَ: (وَهَذِهِ عِبَارَةٌ لَيْسَتْ عَلَى صِنَاعَةِ الْحُدُودِ وَالتَّعْرِيفَاتِ؛ إِذِ الْمَحْسَنُ حَجِيحٌ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ لِهَيْئَتِهِ). وَعَلَيْهِ، فَتَعْرِيفُ النَّاطِمِ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ بِأَنَّهُ: (الْمَعْرُوفُ طَرَفُهُ، وَالْمَشْهُورُ رِجَالُهُ شَهْرَةٌ دُونَ شَهْرَةِ رِجَالِ الْمَحْسَنِ حَجِيحٍ)؛ غَيْرُ مَانِعٍ؛ إِذْ إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْحَدِيثُ الْمَحْسَنُ حَجِيحٌ، وَالْمَحْسَنُ عَيْفٌ، وَالْمَوْضُوعُ؛ إِذْ كُنَّا مِنْهَا طَرَفُهُ مَعْرُوفَةً: فَلَمَّا حَجِيحٌ طَرَفُهُ مَعْرُوفَةٌ بِعَدَالَةِ الرُّوَاةِ وَضَبْطِهِمْ، وَلَمَّا عَيْفٌ طَرَفُهُ مَعْرُوفَةٌ بِضَفِّ رَاوِيهِ، وَهَكَذَا الْمَوْضُوعُ طَرَفُهُ مَعْرُوفَةٌ بِكُنُوبِ رَاوِيهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُ فِي إِدْخَالِ الْمَحْسَنِ عَيْفٌ وَالْمَوْضُوعُ.

وَقَدْ تَعَقَّبَ النَّاطِمُ عَبْدَ الْمَسْتَكِرَّ أَبُو غَدَّةً، فَقَالَ:

وَالْحَسَنُ الْحَفِيفُ ضَبْطًا إِذْ عَدَّتْ \* \* \* رَوَاتُهُ لَا كَلِمَةً حَجِيحٌ مُدْتَهَرَةٌ

بِالْحَدِيثِ الْمَحْسَنِ حَجِيحٌ، فَهُوَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ مَثَلَرِّعٍ، لَا يَسَعُ الْمُسْلِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ، وَيُسْتَلُّ بِهِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ) (١).

﴿مِنْ مَطَانِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ﴾

لَمَّا حَيَّحَانِ: «صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ»، وَقَدْ تَلَقَّتْهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، فَكُلُّ مَا فِيهِمَا صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا فِي بَعْضَةِ أَحَادِيثِ.

وَكَذَا يَوْجَدُ الْمَحْسَنُ حَجِيحٌ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ؛ كـ «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ»، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمَحْسَنِ حَجِيحِينَ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، وَكُتُبِ الْمُسْنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهَا، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا فِي كِتَابِهِمْ صَحِيحًا؛ حَيْثُ لَهُمْ لَمْ يَقُومُوا بِشُرُوطِهِمْ، فَفِيهَا الْمَحْسَنُ حَجِيحٌ - وَهُوَ أَكْثَرُهَا -، وَفِيهَا غَيْرُ الْمَحْسَنِ حَجِيحٌ كَذَلِكَ.



(١) «مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ص ١٨٢، وَ«الْإِبَانَةُ» ١ / ٢٦٠.

فلو نظرنا في تراجم رواة الحديث - كما في «التقريب» وغيره - لرأينا الآتي:

- مُسَدَّدُ بْنُ مَرْمَرٍ هَدِيٌّ: ثقةٌ حافظٌ<sup>(١)</sup>.

- وَيَشِيرُ بْنُ الْمُصَلِّ: ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ<sup>(٢)</sup>.

- وَيَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ: صدوقٌ<sup>(٣)</sup>.

- وَأَسَامَةُ بْنُ أُخْدَرِيٍّ: صحابيٌّ جليلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكُلُّ الرُّوَاةِ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ لِهَبَّ جَطُّ؛ لِأَنَّ بَشِيرَ بْنَ مَيْمُونٍ (صَدُوقٌ)، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حُكِمَ عَلَى حَدِيثِهِ بِالْحَسَنِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ (حَدِيثًا حَسَنًا).

#### حُكْمُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ:

هو حكمُ الحديثِ الصَّحِيحِ من حيثِ الاحتجاجِ به، وإن كان دونَه في القوَّةِ، ولذلك احتجَّ به جميعُ الفقهاءِ، وعملوا به في الأصولِ والفروعِ، وعلى الاحتجاجِ به مُعْظَمُ المُحدِّثينَ والأصوليينَ؛ لِأَنَّ مَنْ شَدَّ مِنَ الْمُتَشَدِّدِينَ!

#### مِنْ مَظَانِّ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ:

١- «جامعُ الإمامِ لُؤْمَانِيٍّ»، المشهورُ بِ«سُنَنِ لُؤْمَانِيٍّ»، وهو أطلُّ في معرفةِ الحسنِ، بل لم يُعرفِ الحسنُ لِأَنَّ بَعْدَ لُؤْمَانِيٍّ، وكتابهُ هذا هو الَّذي شهَرَ الحسنَ وأكثرَ من ذكرِهِ.

(١) «تقريب التَّهذِيبِ» ص ٩٣٥ رقم (٦٦٤٢).

(٢) «تقريب التَّهذِيبِ» ص ١٧١ رقم (٧١٠).

(٣) «تقريب التَّهذِيبِ» ص ١٧٣ رقم (٧٣١).

لِهَبَّ حَجِجٍ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ لِهَبَّ جَطُّ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي لِهَبَّ حَجِجٍ: (تَمَّ لِهَبَّ جَطُّ)، وَأَمَّا الْحَسَنُ فَرَاوِيهِ خَفَّ ضَبْطُهُ مِنْ حَيْثُ الْحَفْظُ وَالِاتِّقَانُ، فَالْفَوْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ نَاحِيَةِ لِهَبَّ جَطُّ فَقَطُّ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّازِمُ: (رِجَالُهُ) أَي: الْحَسَنُ (لَا كَلِمَةَ حَجِجٍ اشْتَهَرَتْ) مِنْ حَيْثُ لِهَبَّ جَطُّ، وَأَمَّا الْعَدَالَةُ وَبَقِيَّةُ مَثَلُهُ وَطِ فَلَإِنَّ مِنْ تَوْفُرِهَا حَتَّى يُحْكَمَ لِلْحَدِيثِ بِالْحَسَنِ.

وَمِنْ بَابِ التَّوَضُّعِ: فَرَاوِي الْحَدِيثِ لِهَبَّ حَجِجٍ يُقَالُ فِي تَرْجَمَتِهِ: (ثَقَّةٌ، ثَبَّتٌ، إِمَامٌ، حُجَّةٌ...) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ لِهَبَّ جَطُّ وَالِاتِّقَانِ.

وَأَمَّا رَاوِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ؛ فَيُقَالُ فِيهِ: (صَدُوقٌ، صَدُوقٌ لَا بَسْلَ بِهِ، لَيْسَ بِهِ بَلٌّ...) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُوحِي بِخَفَةِ حَفْظِ الرَّاوِي وَضَبْطِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ لِهَبَّ جَطُّ.

وما كان هذا وصفه فهو الحسن لذاته، فإذا تعدت طرقه أصبح صحيحاً غيره.

أما الحديث الحسن لغيره؛ فهو لِهَبَّ حَجِجٍ إذا تعدت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي، أو كذبه، سواءً كُنتِ الطُّرُقُ الأخرى مثله أو أقوى منه.

#### مِثَالٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْحَسَنِ:

ما رواه أبو داودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا بَشِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُصَلِّ - قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمِّهِ أَسَامَةَ بْنِ أُخْدَرِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ضَرَمٌ. كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: أَنَا ضَرَمٌ. قَالَ: «بَلْ لَتَ زُرْعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داودَ (٤٩٥٤).



### النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ

(٦) وَكُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْحَسَنِ مَقْرُوءٌ - فَهُوَ لِهَذَا عَيْفٌ وَهُوَ أَقْسَامًا (١) كَثُرُ

لَمَّا انْتَهَى النَّاطِمُ مِنْ ذِكْرِ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ - وَهُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ -؛ شَرَعَ فِي ذِكْرِ النَّوعِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ، الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ [وَهِيَ: الْإِتِّصَالُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْهَمَّةُ جُزْءٌ، وَعَدَمُ الشُّذُوزِ، وَعَدَمُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ]. فَفَقَدَهُ لَشَرْطٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَثَلِ وَطَرِيعَةً ضَعِيفًا، وَلَا يَشْتَرِطُ لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْهَذَا عَيْفٌ عَدَمُ تَوْفُرِهَا كُلِّهَا، بَلْ لَوْ اخْتَلَفَ شَرْطٌ وَاحِدٌ مِنْ مَثَلِهَا؛ فَإِنَّا نَحْكُمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْهَذَا عَيْفٌ .

وَتَعْرِيفُ لِهَذَا عَيْفٍ: لَعْنَةُ ضِدِّ الْقَوِيِّ .

وَاصْطِلَاحًا: كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَتُ الْقَبُولِ (٢)؛ أَي: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ الْخَمْسَةِ الْمَسَابِقَةِ الذَّكُورِ .

قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرُ) أَي إِنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ أَقْسَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ بِحَسَبِ عَدَمِ تَوْفُرِ مَثَلِهَا وَطَرِيعَةٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ؛ نَبَّحَ عَنْ ذَلِكَ نَوْعٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ يَبَيِّنُ النَّاطِمُ أَنَّهُ أَقْسَامٌ كَثُرُ .

فَإِذَا اخْتَلَّتْ شُرُوطُ اتِّصَالِ الْمَسَدِّ بَيْنَ الرُّوَاةِ؛ نَبَّحَ عَنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ شُرُوحٍ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، هِيَ:

(١) هَكَذَا جَاءَتْ مَنْصُوبَةً عَلَى التَّمْيِيزِ، وَتَأْتِي لِهَذَا مَرْفُوعَةً عَلَى الْخَبَرِيَّةِ .

(٢) وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ» ١/ ٢٤٧، وَعَلَّلَ اخْتِيَارَهُ لَهُ بِأَنَّهُ أَسْلَمُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ وَأَخْصَرُ .

٢- «سَنُّ أَبِي دَاوُدَ»، فَقَدْ ذَكَرَ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ» (١) أَنَّهُ يَذْكُرُ فِيهِ لِهَذَا حَيْجٌ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنَهُ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ . فَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، إِذَا وَجَدْنَا فِيهِ حَدِيثًا لَمْ يَبَيِّنْهُ هُوَ ضَعْفَهُ، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُعْتَمَدِينَ؛ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

٣- «سَنُّ الدَّرَقُطِيِّ»، حَيْثُ ضَرَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا .



(١) «رِسَالَةُ أَبِي دَاوُدَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» ص ٦٩-٧٠ بِصُرْفٍ .

الأول: (المُرسَلُ)، والثاني: (المنقطعُ)، والثالث: (المُضَلُّ)، والرابع: (المُعَلَّى)، والخامس: (المُدَلَّلُ)، والسادس: (الشَّاذُّ)، والسابع: (القرْدُ)، والثامن: (المُعَلَّى)، والتاسع: (المُضْطَرِبُ)، والعاشر: (المقلوبُ)، والحادي عشر: (المُدْرَجُ)، والثاني عشر: (الغريبُ)، والثالث عشر: (المنكَّرُ)، والرابع عشر: (المتروكُ)، والخامس عشر: (الموضوعُ)، وقد جاء المصنفُ عليها جميعاً إلا المُعَلَّى.

### والضعفُ يرجعُ إلى سببين رئيسيين:

السببُ الأول: سَقَطُ في الإسنادِ، ويدخلُ تحته أنواعٌ، منها: (المُرسَلُ)، و(المنقطعُ)، و(المُدَلَّلُ)، و(المُضَلُّ)، و(المُعَلَّى).

السببُ الثاني: الطَّعنُ في الراوي، ويدخلُ تحته: (الغريبُ)، و(المُعَلَّى)، و(المقلوبُ)، و(الشَّاذُّ)، و(المُضْطَرِبُ)، و(المُدْرَجُ)، و(القرْدُ)، و(المنكَّرُ)، و(المتروكُ)، و(الموضوعُ).

إذا تقرَّرَ هذا؛ فاعلمْ أنَّ الناظمَ أراد بقوله: (فهو الضَّعيفُ): عمومَ للهِ عَيْفٍ - أي المردود- لا نوعاً خاصاً منه، وإلاَّ فلله عَيْفٌ مرلبٌ عديدةٌ: فمنه عَيْفُ اللهِ عَيْفٍ، ومنه شديدُ اللهِ عَيْفٍ، ومنه الموضوعُ، وهكذا.

فهو لم يعنِ أخفَ درجاتِ اللهِ عَيْفٍ، كما يتبادرُ لذهنِ البعضِ، بل أراد اللهُ عَيْفَ بوجهٍ عامٍّ كما بينا.

### مثالُ الحديثِ الضَّعيفِ:

قال ابنُ ماجهَ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَلَّبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَلِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

إذا خرجَ من الخلاءِ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَهَبَ عَنِّي الْأَدَى وَعَافَى»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديثُ في سننهِ (إسماعیلُ بنُ مُسلمِ المكيُّ)، وهو مُتَّقٍ على تضعيفهِ<sup>(٢)</sup>، فالحديثُ ضعيفٌ لا يثبتُ؛ بسببِ ضعفِ أحدِ رواتِهِ.

### حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

اختلفَ أهلُ العلمِ في حُكْمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ على ثلاثةِ مذاهبٍ<sup>(٣)</sup>:

المذهبُ الأولُ: يُعْمَلُ به مُطْلَقًا. نقلَ ذلك عن أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وأبي داودَ.

وعلَّلوا: بأنَّ ذلك أقوى من رأيِ الرَّجُلِ. كما علَّلَ بعضهم بأنَّ الحديثَ لله عَيْفٌ لما كان مُحْتَمِلًا للإصابةِ، ولم يُعَارِضْهُ شيءٌ قويٌّ جانبِ الإصابةِ في روايته؛ فإنه يُعْمَلُ به.

المذهبُ الثاني: لا يُعْمَلُ به مُطْلَقًا، لا في الفضائلِ ولا في الأحكامِ. وهو مذهبُ جمعٍ من أهلِ الحديثِ، منهم: يحيى بنُ معينٍ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو زكريَّا النَّيسابوريُّ، وأبو زُرْعَةَ الوَازِئِيُّ، وأبو حاتمِ الوَازِئِيُّ، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ حِبَّانَ، والخطَّابيُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ العربيِّ المالكيُّ -على خلافٍ في النَّقْلِ عنه-، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وجمالُ الدِّينِ الدَّوَّانِيُّ، والشمسوكانيُّ، وأحمدُ شاكرٌ، وصديقيُّ حسنُ خان، والألبانيُّ.

(١) أخرجه ابنُ ماجه (٣٠١).

(٢) «تقريب التَّهذِيبِ» ص ١٤٤ رقم (٤٨٩).

(٣) انظر للفائدة: «قواعد التَّحْدِيثِ» للفاصيِّ ص ١١٦-١١٧، و«الحديث لله عَيْفٌ» للخضير ص ٢٤٥-٣٠٠، و«تحقيق القول بالعمل بالحديث لله عَيْفٌ» لعبد العزيز العثيمين ص ٢٨-٦٠، و«الإعلام» لسليمان العلوان، و«حكم العمل بالحديث لله عَيْفٌ في فضائل الأعمال» لفوزي العودة، وغيرها.

وعلموا ذلك: بأنَّ لله عِيفٌ يُفِيدُ الظَّنَّ المرجوحَ، واللهُ قد ذَمَّ الظَّنَّ، فقال: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْثَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>. كما أنَّ في الأحاديثِ لله حِجَّةٌ ما يُغْنِي المسلمَ عن الله عِيفٍ.

المذهبُ الثالثُ: مذهبُ التفصيلِ، فهم لا يَحْتَجُّونَ بالله عِيفٍ في الأحكامِ من الحلالِ والحرامِ، ويَحْتَجُّونَ به في فضائلِ الأعمالِ، وللرَّغِبِ وللرَّهْبِ. وقد استَحَبَّ بعضُهم العُلَى بالحديثِ لله عِيفٍ في فضائلِ الأعمالِ، ومَن صرَّحَ به: الإمامُ النَّوَوِيُّ في كتبه، ولا سِوَا في كتبِ «الأذكارِ»، بل قَبَلَ الاتِّفَقَ على ذلك في مُقَدِّمَةِ كتابه «الأربعين».

وهو أيضًا مذهبُ الجمهورِ، ومَن قال به: سفيانُ الثَّورِيُّ، وعبدُ الله بنُ المُبرِّكِ، وعبدُ الوَّحَّهِ بنُ مهديٍّ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وابنُ عبدِ البرِّ، والمُوفِيُّ ابنُ قُدَّامَةَ، والنَّوَوِيُّ، وابنُ كثيرٍ، وجمالُ الدِّينِ المحلِّيُّ، والسُّيوطِيُّ، والخطيبُ ثلثُ بنيٍّ، وتقيُّ الدِّينِ الفُتُوحيُّ، ولأبي عليٍّ القاريِّ، واللِّكْنَوِيُّ، ونورُ الدِّينِ العَرُوفِيُّ.

\* واشتَرَ طَوَالَهُ شُرُوطًا سِتَّةٌ:

١- أن يكونَ لله عِيفٌ غيرَ شديدٍ.

٢- أن يكونَ لله عِيفٌ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أَصْلِ عَامٍّ.

٣- لَأَنَّ يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثَبُوتُهُ.

٤- أن يكونَ في فضائلِ الأعمالِ.

(١) أخرجه البخاريُّ (٥١٤٣)، ومسلمٌ (٢٥٦٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥- لَأَنَّ يُعْطَى حَدِيثًا صَحِيحًا.

٦- لَأَنَّ يُعْتَقَدَ نَبِيَّةٌ مَا يَلُكُّ عَلَيْهِ.

والرَّاجِعُ: القَوْلُ الثَّانِي، وهو عَدَمُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ لله عِيفٍ مُطْلَقًا، لا في الأحكامِ، ولا في غيرها؛ لِمَا يَلِي:

١- لَأَنَّ تَفَقُّهُ عِلْمَاءَ الْحَدِيثِ عَلَى تَسْمِيَةِ لله عِيفٍ بِ(الرمدود).

٢- لَأَنَّ لله عِيفٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ.

٣- لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ مِنْ نَشْوَءِ الْبَدْعِ وَالْخِرَافَةِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْمَنْهَجِ لله حِجِّ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ الْأَثَمَةِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ لله عِيفٍ مُطْلَقًا؛ فَهُوَ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَحْوَالِ:

الأوَّلُ: أَنَّ مَارُويَ عَنِ الْأَثَمَةِ لَيْسَ مِنْ نَصُوصِ كَلَامِهِمْ، بَلْ مُجَرَّدُ إِزَامَتِهِ، وَلَا زَمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ كَمَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ.

الثَّانِي: قَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ لَمْ يَرِيدُوا الْحَدِيثَ لله عِيفٍ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَبَعْضُهُمْ يَقْصِدُ بِالْحَدِيثِ لله عِيفٍ: الْحَسَنَ - كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ -، لَا لله عِيفَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْمُتَخَرُّونَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يُعْرَفَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الرُّمَيْيِّ.

الثَّلَاثُ: اجْتِهَادُ خَالَفَ لله وَبِ، وَالْقَائِلُونَ بِهِ قَلَّةٌ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لله عِيفٍ فِي الْفَضَائِلِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ جَدًّا، لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَهَا يُرَدُّ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يُمْكِنُ تَطْبِيقُهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

### النَّوعُ الرَّابِعُ: الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ

(٧) وَمَا هُوَ يَفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ .....  
لَمَّا انْتَهَى النَّازِمُ رَحْمَةً لِلَّهِ مِنْ ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِيهِ قَبْلًا وَرَدًّا؛ شَرَعَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ - أَيِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ -، فَبَدَأَ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. وَتَعْرِيفُهُ:

لُغَةً: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ: رَفَعْتُ يَرْفَعُ رَفْعًا، وَهُوَ ضِدُّ الْوَضْعِ وَالْحَفْضِ.  
وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا تُهَيِّفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ، سِوَاءٍ أَضَافَهُ صَحَابِيٌّ، أَوْ تَابِعِيٌّ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُمَا.

أقسام الحديث المرفوع، ينقسم قسمين:

القسم الأول: المرفوع طررَّ بـ، وهو ما تُهَيِّفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ خُلِقِيَّةٍ أَوْ خَلْقِيَّةٍ، فَيَكُونُ أَنْوَاعًا هِيَ:

١- المرفوع القولي: وهو ما تُهَيِّفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ.

مثاله: حَدِيثُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»<sup>(١)</sup>، فِهَذَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ.

٢- المرفوع الفعلي: وهو ما تُهَيِّفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ.

مثاله: عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْهُوُّ فَاهُ

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٠٢٧).

١٠ من مَظَانِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

١- الْكُتُبُ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي بَيَانِ لَهْمُ عَفَاءٍ؛ كَكِتَابِ «لَهْمُ عَفَاءٍ» لِابْنِ حَبَّانَ، وَ«مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ؛ فَهَلُمَّمَا يَذْكَرَانِ أَمْثَلَةً لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي صَارَتْ ضَعِيفَةً بِسَبَبِ رِوَايَةِ أَوْلَئِكَ لَهْمُ عَفَاءٍ لَهَا.

٢- الْكُتُبُ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي أَنْوَاعٍ مِنْ لَهْمُ عَفِيفٍ خَطَمَةً؛ كَكِتَابِ الْمَرَاثِلِ، وَالْعِلَالِ؛ كَكِتَابِ «الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي دَاوُدَ، وَكِتَابِ «الْعِلَالِ» لِلدَّارِقُطِيِّ.

٣- الْكُتُبُ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ لَهْمُ عَفِيفَةٍ، وَالْمَوْضُوعَةِ، وَمَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِمَّا هُوَ مَظَنَّةٌ لَهْمُ عَفِيفٍ؛ كَكِتَابِ «الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ»، وَكِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ» كِلَاهِمَا لِابْنِ الْجُوزِيِّ، وَ«اللَّائِلِ الْمَصْنُوعَةِ» لِلشُّيُوطِيِّ - وَهُوَ اخْتِصَرَّ وَتَهَيَّبَ لِكِتَابِ ابْنِ الْجُوزِيِّ «الْمَوْضُوعَاتِ» -، وَذِيهِ الْمُسَمَّى بِ«الْوَيَادُتِ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ»، وَ«كُتُبُ الْخَفَاءِ» لِلْعَجَلُونِيِّ، وَ«الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» لِلشُّوْكَانِيِّ، وَ«سَلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ لَهْمُ عَفِيفَةٍ وَالْمَوْضُوعَةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرَهَا كَثِيرًا.



بِالسُّوَالِ<sup>(١)</sup>، فهذا من فعله ﷺ.

٣- المرفوعُ التَّقْريريُّ: وهو أن يُعْلَى شَيْءٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْكُتُ عَنْ ذَلِكَ ثَلَاثِيَّاءٍ، فَيَكُونُ هَذَا إِقْرَارًا مِنْهُ ﷺ.

مثاله: ما جاء من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَطْفِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَلْبِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَكَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا)<sup>(٢)</sup>، فَرُؤْيَتُهُ ﷺ لَهُمْ وَسَكَوَتُهُ = إِقْرَارٌ مِنْهُ لِفَعْلِهِمْ.

٤- المرفوعُ الوصفيُّ: أي أن تُذَكَرَ صِفَتُهُ ﷺ الْخُلُقِيَّةُ، أَوِ الْخُلُقِيَّةُ.

أ- مثلٌ عَلَى صِفَتِهِ ﷺ الْخُلُقِيَّةِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ)<sup>(٣)</sup>.

ب- مثلٌ عَلَى صِفَتِهِ ﷺ الْخُلُقِيَّةِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْؤُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا مَسِيَّتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً يَأْتِي مِنَ هَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

القسمُ الثَّانِي: المرفوعُ حُكْمًا<sup>(٥)</sup>: وهو ما كان له حُكْمُ الْمُضْفِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وهو

أنواعٌ، منها:

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٤٥)، ومسلمٌ (٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٨٣٦).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٨٢٠)، ومسلمٌ (٢٣٠٧).

(٤) أخرجه مسلمٌ (٢٣٣٠).

(٥) انظر للاستزادة: «فُوهُ النَّظَرِ شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكْرِ» لابن حجرٍ، تحقيق: محمد صبحي حلاّق ص ١٠٤-١٠٧.

١- أن يُضْرِبَ لِصَدِّحَابِيٍّ شَيْئًا إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يذكرْ أَنَّهُ عَمِلَ بِهِ.

مثاله: قِيلَ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ)<sup>(١)</sup>.

٢- أن يَقُولَ لِصَدِّحَابِيٍّ عَنْ شَيْءٍ: إِنَّهُ مِنَ الْمُسْتَهْتِكَةِ.

مثاله: قِيلَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مِنَ الْمُسْتَهْتِكَةِ الشَّهْدُ)<sup>(٢)</sup> يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

٣- أن يَقُولَ لِصَدِّحَابِيٍّ: أُمِرْنَا، أَوْ نَهِينَا، أَوْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ كُنَّا. أَوْ يَنْوِيهِ، أَوْ يَقُولَ لِصَدِّحَابِيٍّ -الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ- قَوْلًا لَا مَجْلَلَ لِلرَّوَيْ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مثاله: قِيلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَحْرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، لِأَنَّ خُفَّ عَنِ الْحَاظِ)<sup>(٣)</sup>.

تنبيهٌ: لا يلزم من الحكمِ على الحديثِ بالوَعْفِ أن يكونَ صحيحًا، فقد يكونُ المرفوعُ صحيحًا، أو حسنًا؛ وذلك إذا توفّرت فيه شروطُ القبولِ، وقد يكونُ ضعيفًا؛ وذلك إذا اُخْتِطَّ شرطٌ من شروطِ القبولِ. فليس الحكمُ بالوَعْفِ حُكْمًا بِالْمُصَحِّحَةِ.



(١) أخرجه البخاريُّ (٥٥١٠)، ومسلمٌ (٣٨).

(٢) أخرجه أبو داودَ (٩٨٦)، والترمذيُّ (٢٩١) وغيرُهما.

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٧٥٥).

تنبيه:

هناك فرقٌ بينَ المقطوعِ والمنقطعِ:

فالمقطوعُ من مباحثِ المتن؛ أي: إذا انتهى الحديثُ إلى التابعيِّ أو من دُونَهُ فهو مقطوعٌ.

أما المنقطعُ فهو من مباحثِ السندِ، فإذا سقطَ رُوٍ من السندِ فهو مُنقطعٌ، كما سيأتي تفصيلُهُ.

من مَظَانٍ وجودِ الحديثِ المقطوعِ:

كتبُ المُصنِّفِ؛ كـ «مُصنِّفِ عبدِ الوَزَّاقِ»، و«مُصنِّفِ ابنِ أبي شَيبَةَ».



### النَّوعُ الْخَامِسُ: الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ

(٧) ..... وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ

لَمَّا فُورَغَ النَّاطِمُ مِنْ ذِكْرِ النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ؛ شَرَعَ فِي النَّوعِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَقْطُوعُ، وَتَعَرَّفَهُ:

لَعَنَهُ: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ: (قَطَعَ ثَلِيًّا) (ع) خَصِدٌ: (وَصَلَهُ).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا تُهْرَفُ إِلَى التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ.

والتَّابِعِيُّ: هُوَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ حَيًّا مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

مثالٌ على الحديثِ المقطوعِ:

قال الإمامُ مسلمٌ: حَدَّثَنَا هُدَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ) (١).

فَنَلْحِظُ أَنَّ الْحَدِيثَ انْتَهَى إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَيُسَمَّى هَذَا الْحَدِيثُ مَقْطُوعًا.

وليس الحكمُ على الحديثِ بأنَّه مقطوعٌ حُكْمًا بِلَهْفِهِ، بَلْ يُنظَرُ فِي رِجَالِهِ، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا، كَمَا فِي الْمَثَالِ السَّلْمِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ ضَعِيفًا، وَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَّتْ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ.

(١) أخرجه مسلمٌ في مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» ١/ ١٤.

فهذا الحديث يُقَالُ له: مُسَدَّدٌ. لَأَنَّهُ مُصَلِّبٌ السَّنَدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ حَمَلَ انْقِطَاعٌ فَلَا يُسَمَّى مُسَدَّدًا، وَكَذَلِكَ لَوْ اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ فَلَا يُسَمَّى مُسَدَّدًا.

﴿١﴾ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ (الْمُسَدَّدِ)، وَ(الْمَرْفُوعِ)؟

الجوابُ: المرفوعُ هو ما رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ كَمَا سَبَقَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَسْمِيَّتِهِ مَرْفُوعًا أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ مُصَلِّبًا، فَقَدْ يَكُونُ مَرْفُوعًا وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعًا -أَيَّ حَمَلَ انْقِطَاعٌ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ-، بِخِلَافِ الْمُسَدَّدِ فَهُوَ مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَطِ اتِّصَالِ السَّنَدِ، فَكُلُّ مُسَدَّدٍ مَرْفُوعٌ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ، فَتَنْبَهْ.

﴿٢﴾ فَائِدَةٌ مَعْرِفَةٌ هَذَا النَّوْعِ:

(أَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ عَارِفًا بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُطَلِّبُ عَلَى حَدِيثٍ مُبَيَّنٍّ أَنَّهُ «حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ»؛ فَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُصَلِّبٌ عِنْدَهُ وَلَا بَدًّا، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِاصْطِلَاحِ هَذَا الْعَالَمِ، فَقَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يُطَلِّبُ «الْمُسَدَّدَ» عَلَى الْمَرْفُوعِ، سِوَاءَ لَقَّصَلْ أَوْ لَمْ يَلَّصَلْ، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يُطَلِّبُ «الْمُسَدَّدَ» عَلَى مَا ظَاهَرَهُ الْاِتِّصَالُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَلِّبًا عَلَى الْحَقِيقَةِ) (١).

﴿٣﴾ فَائِدَةٌ: تُطَلِّقُ كَلِمَةَ «مُسَدَّدٍ» عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ أَحَادِيثَ كَلَى صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَّةٍ؛ كـ«مُسَدَّدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَنظَائِرِهِ.



(١) «شرح البيهقونية» لأبي معاذ طارق بن عوض الله ص ٥٤-٥٥ بصرف يسير.

## النَّوْعُ السَّادِسُ: الْحَدِيثُ الْمُسَدَّدُ

(٨) وَالْمُسَدَّدُ الْمُهْرَبُ لِإِسْنَادِهِمْ رَأُوِيهِ حَتَّى الْمُهْطَفَى وَلَمْ يَبْنَ هِنَايُنُ النَّاطِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الْمُسَدِّ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُسَدَّدُ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةُ: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ: (أَسَدَدَ)، بِمَعْنَى: أَضَافَ أَوْ نَسَبَ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا مُرِّفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْاِتِّصَالُ (١).

فَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْتَلُ عَلَى شَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: اتَّصَلَ السَّنَدُ -فِي الظَّاهِرِ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الثَّانِي: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مِثَالٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ:

قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ» (٢).

(١) اخْتِيفَ فِي تَعْرِيفِهِ عَلَى أَقْوَالٍ، لَعْنٌ مِنْ أَقْرَبِهَا مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَعَلَيْهِ جَهْرُ الْمُحَدِّثِينَ وَمُحَقِّقِهِمْ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِهِ «عِلْمُ الْحَدِيثِ»، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبُرِّ قَلِيلًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

انظر: «النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّالِحِ» ١/ ٥٠٦، و«معرفة علوم الحديث» ص ١٧، و«الكفاية» للخطيب ص ٢١، و«حاشية الأجهوري» على شرح الرُّفْقَانِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ» ص ٤٥-٤٦.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤).

### النوع السابع: الحديث المتصل

(٩) وَمَا سَمِعَ كُلُّ رَاوٍ يَحْتَمِلُ مِنْ سَنَادِهِ لِمَنْ سَطَفَى فَأَلْفَهُ عَلَى هُنَائِيٍّ النَّاطِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةً: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ: (لَصَلَ) خَصِدٌ: (اِقْطَعَ).

واصطلاحاً: ما لَصَلَ إسناده بسماع كلِّ راوٍ من روايته مَنْ فَوْقَهُ إِلَى مُتْنِهَا، سِوَاءِ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لَصَّ حَابِيٌّ. فيشملُ المرفوعَ والموقوفَ.

تنبيه: قولُ النَّاطِمِ: (إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى) يُشْعِرُ أَنَّ الْمُصَلَّ: هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ. وَهُوَ خِلَافُ لَصَّ حَابِيٍّ، وَالْأَوَّلُ أَنْ يُقَالَ: (إِسْنَادُهُ لِمُتْنِهَا إِلَى الْمُصَلِّ)، فَبِذَلِكَ يَشْمَلُ مَا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَصَّ حَابِيٍّ؛ فِإِذَا لَصَّ لَ السَّنَدُ إِلَى الْمَوْسُولِ كَانَ مُسْتَدًّا مُصَلِّلاً، وَإِذَا اتَّصَلَ السَّنَدُ إِلَى لَصَّ حَابِيٍّ كَانَ مَوْقُوفًا مُصَلِّلاً، فَيُخْرَجُ بِقَيْدِ الْإِتِّصَالِ: الْمُرْسَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُضَلُّ، وَالْمُعَلَّى، وَمُعْتَمِدُ الْمُدَلِّسِ قَلْبَ تَيْنُ سَمَاعِهِ، وَخَرَجَ اتَّصَلُ السَّنَدِ بِغَيْرِ السَّمَاعِ؛ كَاتِّصَالِهِ بِالْإِجَازَةِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَلَزَنِي فَلَانٌ، قَالَ: أَجَلَزَنِي فَلَانٌ، وَهَكَذَا.

### مثال على الحديث المتصل:

قال الإمام مسلمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ مَا مِنْ كِتَابٍ اللَّهُ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نُكِّتُ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهَا

أُنزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ إِلَيْنِي؛ لَوَكَّيْتُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

فَنُلاحِظُ أَنَّ الْمُصَلَّ أَعْمُ مِنَ السَّنَدِ؛ لِأَنَّ السَّنَدَ مُقَيَّدًا اتِّصَالَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِخِلَافِ الْمُصَلِّ فَهُوَ يَشْمَلُ اتِّصَالَ السَّنَدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ، فَكُلُّ مُسَدِّ مُصَلِّ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ.

تنبيه: أقوالُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِذَا اتَّصَلَتِ الْأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ، لَيْسَتْ مِنْ هَذَا النَّوعِ<sup>(٢)</sup>. يَقُولُ ابْنُ الصَّمَّالِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمُطْلَقُ الْمُصَلِّ يَقَعُ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ)<sup>(٣)</sup>.

وقال العراقيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وإنما يُمتنعُ اسْمُ الْمُصَلِّ فِي الْمَقْطُوعِ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ، أَمَّا مَعَ التَّقْيِيدِ فَجَائِزٌ وَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ؛ كَقَوْلِهِمْ: هَذَا مُصَلِّ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ إِلَى الرَّهْرِيِّ، أَوْ إِلَى مَلِكٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضُهم: يجوزُ إطلاقهُ على أقوالِ التَّابِعِينَ لِهَيْبًا، بَلْ وَإِلَى مَنْ دُونَهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي «التَّقْرِيْبِ»، كَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ<sup>(٥)</sup>.

فائدة: وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ -لِهَيْبًا- بِالْمَوْصُولِ، وَبِالْمُؤَصَّلِ كَمَا تَقَلَّه الْبِيهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>.



(١) أخرجه البخاريُّ (٥٠٠٢)، ومسلمٌ (٢٤٦٣). وجاءت لفظة: (تَبْلُغُهُ) فِي «الْبُخَارِيِّ» بِهَمْزٍ لُؤْلُؤِيَّةٍ، وَفَتْحٍ ثَانِيَةٍ، مَعَ تَشْدِيدِ ثَالِثِهِ وَكَسْرِهِ، هَكَذَا: (تَبْلُغُهُ).

(٢) انظر: «فتح المغيث» للسَّخَاوِيِّ ١/١٣٢، و«حاشية الرُّزْقَلِيِّ عَلَى الْبِيهَقِيِّ» ص ٣٨.

(٣) «فتح المغيث» للسَّخَاوِيِّ ١/١٣٦.

(٤) «التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ» ١/١٢٢.

(٥) «تدريب الوَّائِي» ١/١٤٨.

(٦) انظر: «توضيح الأفكار» لِهَيْبِ نَعَائِيٍّ ١/٢٦٠.

النوع الثامن: الحديث المُسلسل

(١٠) مُسَلَّلٌ لِي مَالِي وَصَفِي أَتَى مِثْلُ «أَمَّا وَاللَّهِ أَنْبِي الْأُفْتَى»

(١١) كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمًا

لَمَّا أَنْتَهَى النَّاطِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الْمُسَدِّ إِلَيْهِ؛ شَرَعَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْهَيْئَةِ وَالصَّفَةِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي يَأْتِي عَلَيْهَا الْإِسْنَادُ، سِوَاءَ لِلرُّوَاةِ أَوْ لِلرُّوَايَةِ، وَسِوَاءَ كَانَتْ قَوْلِيَّةً، أَوْ فِعْلِيَّةً، أَوْ حَالِيَّةً، أَوْ صَفِيَّةً. وَهَذَا ذَكَرَ الْمُصَفِّ الْحَدِيثَ الْمُسَلَّلَ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةٌ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ التَّسْلِيلِ، وَهُوَ التَّتَابُعُ، وَمِنْهُ: (بِالسَّلْمَةِ الْحَدِيدِ).

وَاصْطِلَاحًا: مَا تَتَابَعَ فِيهِ رَجُلٌ الْإِسْنَادِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ لِلرُّوَاةِ تَارَةً، وَلِلرُّوَايَةِ تَارَةً أُخْرَى.

فَائِدَتُهُ: التَّسْلِيلُ مِنْ صِفَتِ الْإِسْنَادِ، لَا مِنْ صِفَتِ الْمَتْنِ.

أَقْسَامُ الْمُسَلَّلِ: يُمَكِّنُ تَقْسِيمُهُ قَسْمَيْنِ:

القسم الأول: مُسَلَّلٌ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ:

وَهُوَ عَلَى أَنْوَاعٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِحَالَةٍ لَفْظِيَّةٍ، أَوْ فِعْلِيَّةٍ، أَوْ بِنَهْجٍ، أَوْ حَالِيَّةٍ، أَوْ صَفِيَّةٍ، وَهَذَا بَيِّنٌ أ:

١- اللَّفْظِيَّةُ: وَهُوَ مَا قُرِنَ بِلَفْظٍ؛ كَالْقَسَمِ، بِأَنْ يَقُولَ لِي رَوَى عِنْدَ التَّحْلِيثِ: (وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي شَيْخِي)، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَقُولُ: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ)، أَوْ بِي لَفْظَةٍ تَقْلُّ عِنْدَ آدَاءِ الْحَدِيثِ.

مثاله: ما جاء عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، لِي لَا حِكُّ». فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ. قَالَ: «أُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ؛ لَا تَدْعَنَنَّ فِي دُبُرِي كَيْ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». قَالَ: وَلَمْ يَهَيَّ بِذَلِكَ مُعَاذٌ لَمْ يُتَابِعِي، وَلَمْ يَهَيَّ لَمْ يُتَابِعِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَهَيَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَقِبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ تَسَلَّلَ الْحَدِيثُ بِقَوْلِ لِي رَوَى مِنْ رَوَاتِهِ: (وَأَنَا أُحِبُّكَ).

٢- الْفِعْلِيَّةُ: وَهُوَ مَا قُرِنَ بِفِعْلٍ؛ كَالْمُسَلَّلِ بِالشَّبَابَةِ، أَوْ الْمُصَافِحَةِ.

مثاله: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ وَقَالَ: (حَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرُؤُوسِنَا يَوْمَ الْمَسْبُتِ... الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>)، وَقَدْ شَبَّكَ لِي رَوَى بِيَدِي مَنْ تَلَقَّى عَنْهُ حَتَّى الْحَاكِمِ، وَكَيْ وَاحِدٍ تَحَمَّلَهُ شَبَّكَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣- أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَهُمَا: أَيِ يَقْرَنُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْفِعْلِ.

مثاله: ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَ شَهْرٍ هَ، وَحُلُوهُ وَمُرَّ هَ». قَالَ: وَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِحْيَتِهِ وَقَالَ: «أَمْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرَ شَهْرٍ هَ، حُلُوهُ وَمُرَّ هَ»، قَالَ: وَقَبَضَ لِنَسْ عَلَى لِحْيَتِهِ وَقَالَ ذَلِكَ، وَأَخَذَ يَزِيدُ الرَّقْطِيُّ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَ ذَلِكَ، وَأَخَذَ شَهْبُ بْنُ خِرَاشٍ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَ ذَلِكَ، وَأَخَذَ سَعِيدُ الْأَدَمِيُّ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَ ذَلِكَ، وَأَخَذَ سَلِيحُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَاسِنِيُّ بِلِحْيَتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٦/٤٣٠، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ بِلْفِظِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (٢٧٨٩)، وَأَمَّا لَفْظَةُ التَّشْبِيكِ فَقَدْ ذَكَرَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ١٩٥-١٩٦، وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِهَا مُسَلَّسَةً، وَبَيَّنَّ الْأَبْلِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ لِمَهَّ حَيْحَةَ» (١٨٣٣).

تَطَّالَمُوا...»<sup>(١)</sup> الحديث .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَعَ لِي مُسْلَسَلًا بِالْبَلَدِ، رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادٍ كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ وَأَنَا دِمَشْقِيٌّ، وَهَذَا نَادِرٌ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ)، وَسَاقَهُ بِسَنَدِهِ<sup>(٢)</sup>.

د- المُسْلَسَلُ بِصِيغِ الْأَدَاءِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ كَيْ رَأَى لِلْحَدِيثِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ حَدَّثَنِي.

تنبيه: الوصفُ للحديثِ بأنه مُسْلَسَلٌ لا يلزمُ من ذلك أن يكونَ صحيحًا، فقد يكونُ المُسْلَسَلُ صحيحًا أو حسنًا إذا توفَّرت شروطُ القبولِ، وقد يكونُ ضعيفًا إذا هُتِدَ شرطًا من شروطِ القبولِ.

فائدته: اشتماله على مزيدٍ للهَجْرِ مِنَ الرَّوَاةِ، وَقِيَّ أَنْ تَسَلَّمَ الْمُسْلَسَلَاتُ مِنَ الْهَجْرِ.

مِنْ مَظَانِّ الْحَدِيثِ الْمُسْلَسَلِ:

١- «المُسْلَسَلَاتُ الْكُبْرَى»، لِلْسُّيُوطِيِّ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى (٨٥) حَدِيثًا.

٢- «الْمَنَاهِلُ الْمُسْلَسَلَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْلَسَلَةِ»، لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْأَيْبِيِّ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى (٢١٢) حَدِيثًا.



(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٤٦٢.

وقال ذلك، وأخذ يوسفُ بنُ عبدِ الواحدِ بلحيته وقال ذلك، وأخذ الزُّبَيْرُ بنُ عبدِ الواحدِ شِجْءَ الحاكمِ بلحيته وقال ذلك، وأخذ الحاكمُ بلحيته وقال ذلك<sup>(١)</sup>.

٤- الْحَالِيَّةُ: وَهِيَ أَنْ يَحْكِيَ الْمُحَدِّثُ الْحَالَةَ الَّتِي كَانَ شَيْخُهُ مُتَلَبِّسًا بِهَا.

مثاله: المُسْلَسَلُ بِالتَّبَسُّمِ، أَوْ بِالْبِكَاةِ، أَوْ بِمَسْحِ اللَّحْيَةِ، وَهَكَذَا.

القسمُ الثَّانِي: الْمُسْلَسَلُ بِوَصْفِ الرَّوَاةِ أَوْ الرَّوَاةِ:

وهو أن يذكرَ المُحَدِّثُ مَعَ التَّحْلِيثِ وَصْفًا، وَالْوَصْفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَمَانِيًّا، أَوْ مَكَانِيًّا، أَوْ وَصْفًا لَذَلِكَ الْمُحَدِّثِ، أَوْ لَصِيغَةِ الْأَدَاءِ، وَمِثْلُهُمَا:

أ- الوصفُ الزَّمَانِيُّ: أَنْ يَصِفَ الزَّمَانَ؛ كَحَدِيثِ الْمُسْلَسَلِ بِالْأَوْلِيَّةِ، وَهُوَ أَوْلُ حَدِيثٍ يَسْمَعُهُ الرَّوَاةُ مِنْ شَيْخِهِ يَقُولُ: (وَهُوَ أَوْلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ)، فَعِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ يَكُونُ ذَلِكَ الزَّمَانُ هُوَ زَمَنُ تَحْدِيدِ سَمَاعِهِ لِأَوْلِ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخِهِ.

وَالْمُسْلَسَلُ بِيَوْمِ الْعِيدِ، أَوْ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

ب- الوصفُ الْمَكَانِيُّ: أَنْ يَذَكَرَ الْمَكَانَ الَّذِي تَمَّ فِيهِ تَحْلِيثُ الْحَدِيثِ؛ كَأَنْ يَكُونَ تَحْمَلُ الْحَدِيثِ بِجَوَارِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ عِنْدَ الْمَلْتَرَمِ، وَهَكَذَا.

ج- وصفُ ذِكْرِ الْمُحَدِّثِ: كَالْمُسْلَسَلِ بِالْمُحَمَّدِيِّينَ، أَوْ بِالْحَفَظِ، أَوْ بِالْفُقَهَاءِ، أَوْ الشُّعْرَاءِ، أَوْ بِالْمَصْرِيِّينَ، أَوْ بِالْمَالِكِيَّةِ. وَقِيَّ هَذِهِ الْمُسْلَسَلَاتُ أُدْرِجَتْ تَسَاحًا، حَيْثُ إِنَّ الْوَصْفَ صَارَ مَقْرُونًا بِالْمَسَدِّ فَقَطُّ لَا الْمَتْنَ.

مثلُ ذلك: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا رَوَى عَنْ اللَّهِ -تَبَلَّرَكَ وَتَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، نِلِّي حَرَمَتُ الظُّلْمِ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا

(١) أخرجه أبو عبد الله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣١.

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (١).

فقد رواه عن النبي ﷺ اثنان، وهما: أنس، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.


ورواه عن أنس بن مالك: قتادة بن دعامة، وعبد العزيز بن صهيب.

ورواه عن قتادة: شعبة بن الحجاج، وسعيد بن بشير.

ورواه عن عبد العزيز بن صهيب: إسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد.

ورواه عن كلِّ جماعة.

📌 الجدول التوضيحي للعزير:



(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤). وأما رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهي عند البخاري (١٤).

### النَّوعُ التَّاسِعُ: الْحَدِيثُ الْعَزِيرُ

(١٢) عَزِيرٌ مَرَوِيٌّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .....

لَمَّا انْتَهَى النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الْمُسْلَسِلِ الَّذِي هُوَ الْهَيْئَةُ وَالصِّفَةُ الَّتِي يَأْتِي عَلَيْهَا الْإِسْنَادُ؛ أَخَذَ فِي ذِكْرِ أَقْسَامِ خَبَرِ الْآحَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَعَدُّدِ طَرَفِهِ، فَذَكَرَ أَوَّلًا: الْعَزِيرَ، وَتَعْرِيفُهُ:

لُغَةً: صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعِزَّةِ، وَهِيَ الْقُوَّةُ وَالسُّدَّةُ وَالغَلْبَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ مِنْ لَوْلَاهُ إِلَى مُنْتَهَاهَا، فَلَا يَكُنُّ رَوَاتُهُ عَنِ اثْنَيْنِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ.

وَقِيلَ النَّاطِمُ: (أَوْ ثَلَاثَةً) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ عَنِ ثَلَاثَةٍ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ يُسَمَّى عَزِيرًا، وَهُوَ مُنْتَقَدٌّ، وَالْأَوَّلَى مَا ذُكِرَ سَابِقًا.

كَذَلِكَ لَوْ رَوَاهُ اثْنَانِ، عَنْ وَاحِدٍ، عَنْ اثْنَيْنِ، عَنِ اثْنَيْنِ، إِلَى مُنْتَهَاهَا؛ فَلَا يُسَمَّى عَزِيرًا؛ لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ شَرْطُ فِي طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَاتِ.

وَلَا يُمْنَعُ أَنْ يَزِيدَ فِي بَعْضِ الطَّبَقَاتِ عَنِ اثْنَيْنِ، فَلَوْ رَوَاهُ اثْنَانِ، عَنِ ثَلَاثَةٍ، عَنِ اثْنَيْنِ، عَنِ اثْنَيْنِ، يُسَمَّى عَزِيرًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَقْبَى.

📌 وَسُمِّيَ عَزِيرًا؛ إِمَّا لِقَلَّةِ وَجُودِهِ، أَوْ بِمَعْنَى قَوِيٍّ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرَفِي أُخْرَى.

📌 مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالبخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ»



### النَّوعُ الْعَاشِرُ: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ

(١٢) ..... مَشْهُورٌ مَرْوِيٌّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةَ

لَمَّا انْتَهَى النَّاطِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ خَبَرِ الْآحَادِ؛ شَرَعَ فِي ذِكْرِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةٌ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ: (شَهَرْتُ الْأَمْرَ)؛ إِذَا أَعْلَنْتَهُ، وَأَضَحَّ حَتَّهُ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لظهوره.

وإصطلاحاً: هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كلِّ طبقة، ما لم يبلغ حدَّ التواترِ .

وَالنَّاطِمُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَوْقَ مَا ثَلَاثَةَ)، عَرَّفَ الْمَشْهُورَ بِأَنَّهُ مَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ . وَقَدْ انْتَهَدَ عَلَيْهِ هَذَا التَّعْرِيفُ، وَالْأَوَّلَى مَا ذَكَرْنَا سَابِقاً: أَنَّ الْمَشْهُورَ يَشْمَلُ مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ .

تَنْبِيهُ: الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِكَوْنِهِ مَشْهُوراً، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ صَحيحاً، فَقَدْ يَكُونُ صَحيحاً، أَوْ حَسَناً، أَوْ ضَعيفاً.

كَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مَرْفوعاً إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ يَكُونُ مَوْقُوفاً عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ مَقْطُوعاً عَلَى التَّابِعِيِّ .

وَالْمَشْهُورُ بِالنِّسْبَةِ لِقَبُولِهِ وَرَدَّهُ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ:

١- الْمَشْهُورُ لِصَحيحٍ: كَحَدِيثِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»؛ فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، أَخْرَجَهَا كُلُّهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحيحِهِ».

تَنْبِيهُ: الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ عَزِيْزٌ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الصَّحَّةُ، فَقَدْ يَكُونُ صَحيحاً وَقَدْ يَكُونُ ضَعيفاً.

وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مَرْفوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَكُونُ مَوْقُوفاً عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ مَقْطُوعاً عَلَى التَّابِعِيِّ .

مِنْ مَظَانِّ الْحَدِيثِ الْعَزِيْزِ:

لَمْ يُصَفِّ الْعُلَمَاءُ مُصَنَّفَاتِ خَلْفَةِ لِلْحَدِيثِ الْعَزِيْزِ؛ وَذَلِكَ لِقَلْبَتِهِ، وَلِعَدَمِ حَصولِ فَائِدَةٍ مُهمَّةٍ مِنْ تِلْكَ الْمُصَنَّفَاتِ .





④ من مَظَانِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ:

المرادُ بالمصنَّفِ في الأحاديثِ المُشْتَهَرَةِ: هي الأحاديثُ المشهورةُ على الألسنة، وليست المشهورةُ اصطلاحاً، ومنها:

١- «المقاصدُ الحسنةُ فيما اشتهرَ على الألسنة»، للسَّخَاوِيِّ.

٢- «كثفُ الخفاءِ ومُرْكِبُ الإلباسِ عمَّا اشتهرَ من الحديثِ على ألسنةِ النَّاسِ»، للعجلونيِّ.




فحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: رواه عنه نافعٌ مولاه، وعن نافعٍ رواه مئةٌ وعشرون نفساً، ذَكَرَ ذلك الحافظُ ابنُ حجرٍ.

وحديثُ عمرَ: رواه عنه ابنُه عبدُ اللهِ، وعن عبدِ اللهِ ابنُه سالمٌ.

وحديثُ أبي سعيدٍ: رواه عنه عطاءُ بنُ يسارٍ، وعن عطاءِ صفوانِ بنِ سليمٍ.

④ الجدولُ التَّوضيحيُّ للمشهورِ:



٢- المشهورُ الحسنُ: كحديثِ: «لَا تَلْمِزْ رَأْسَكَ وَلَا رَأْسَ لَمْ يَلْمِزْكَ» رواه ابنُ ماجه، وقدرُوي من طريقي كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن.

٣- المشهورُ الضعيفُ: كحديثِ: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالْمَشْيِ»، رُوِيَ من عدَّةٍ أوجهٍ عن أنسٍ وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولم يُجَلِّ طريقٌ منها من مجروحٍ جرحاً شديداً، فهو مشهورٌ ضعيفٌ.

القول الأول: لها محمولة على الانقطاع مطلقاً بدون تفصيل، فهي مردودة، حتى يبيِّن الاتصال .

القول الثاني: لها محمولة على الاتصال بشرطٍ لا يكون الواوي المعنعن موصوفاً بالتدليس، فإن وُصِفَ بالتدليس وعنعن؛ فإن حديثه يردُّ حتى يصرَّح بالتحديث. وهذا قول جمهور المحدِّثين، وهو الواجح - والله تعالى أعلم -، وسيأتي بيان معنى التدليس .

مثال ذلك: ما رواه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ أتى على قوم جلسوا في الطريق، فقال: «إن كنتم لا بد فاعلين؛ فؤدوا السلام، وأعِينوا المظلوم، وأهدوا السبيل»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث رجاله ثقيل؛ لإبنا إسحاق فهو ثقةٌ مُلِّسٌ، وقد عنعن في هذا السند، فلا يُقلُّ حديثه إلا إذا صرح بالتحديث .

ولذلك قال شعبة: (ولم يسمعه - يعني أبنا إسحاق - من البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

فانظر في هذا: لما كان أبو إسحاق لم يسمع الحديث من البراء؛ لم يقل: «حدثني»؛ لأنه لو قال: «حدثني البراء»، ولم يكن سَمِعَهُ منه؛ يكون قد كَنَبَ، ويؤدُّ حديثه. لكنه أتى بعبارةٍ موهمةٍ للسمع وهي: «عن»، فلذلك لم يُقلِّ حديثه حتى يصرَّح بالتحديث، ولذلك نفى شعبة سماع أبي إسحاق من البراء بن عازب، فعرف أن الحديث مُنْقَطِعٌ.



(١) «مسند أبي داود الطيالسي» ٨٦/٢.

## النوع الحادي عشر: المعنعن

(١٣) مُعْنَعْنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ .....

تعريف المعنعن: هو ما يُقَالُ في سنده: فلان عن فلان. ولفظها «عن»، ومثلها: «أن».

وهنا يذكر الناظم رحمه الله مسألة العنعنة، ويقصد بها عنعنة المعلن. والخلاف بين الإمام البخاري ومن معه الذين يشترطون اللقي، والإمام مسلم ومن واقفه الذين يكتفون بالمعلن. وإمكان اللقي، وإلا فليس في علوم الحديث نوع اسمه «المعنعن»، وإن أفرده السيوطي وجعله نوعاً من أنواع علوم الحديث، وتبعه على إفراده بعض من جاء بعده تقليداً له.

والناظم رحمه الله اكتفى في هذه المسألة بالتمثيل لصورة العنعنة في الإسناد، فقال: (كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ)، وهذا قصور؛ فليس البحث في قول الواوي: «عن»، وإلا لكان أكثر الأحاديث داخله في هذا النوع؛ إذ إن الأسانيد لا تخلو - في الغالب - من «العنعنة». لكن البحث في حكم عنعنة المعلن غير المدلس: هل يشترط لقبولها أن يكون الواوي معروفاً بالسمع من شيخه في الجملة، أم يكتفى بالمعلن وإمكان اللقاء؟

مسألة: هل العنعنة محمولة على الاتصال، أم على الانقطاع؟

سبب الخلاف أن العنعنة ليس فيها تصريح بسمع الواوي من شيخه، بل محتل السماع من شيخه وعلم السماع، ولهذا حصل الخلاف بين أهل العلم على قولين:

### حكم الإبهام في السند:

لا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُبْهَمِ حَتَّى يُسَمَّى؛ لَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ عَدَالَةَ الرَّأْيِ، وَمَنْ أْبْهَمَ اسْمَهُ لَا تَعْرِفُ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ تَعْرِفُ عَدَالَتَهُ؟!

الثَّانِي: مُبْهَمٌ فِي الْمَتْنِ: كَأَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ كَذَا وَكَذَا... هَكَذَا دُونَ ذِكْرِ اسْمِهِ.

مثاله: ما جاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ، فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ، وَلَوْ قُلْتُ: (كُلِّ عَامٍ)؛ لَكَانَ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ.

### حكم الإبهام في المتن:

لِضَرْبٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْمُصَحَّحَةِ أَوْ لِهَدْفٍ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُبْهَمِ فِي الْمَتْنِ.

### يُعرفُ المُبْهَمُ بطريقتين:

- الأولى: أَنْ يَرِدَ مُسَمًّى فِي طَرِيقٍ، أَوْ رِوَايَةٍ أُخْرَى.
- الثَّانِي: أَنْ يَضُرَّ أَحَدُ الْأَثْمَةِ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى اسْمِ الْمُبْهَمِ.



(١) أخرجه أحمد ٤/٤٠٦، والدارقطني في «السنن» ٣/٢١٩.

## النوع الثاني عشر: المُبْهَمُ

(١٣) ..... وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَأْيٌ لَمْ يَسَمَّ

وبعد الحديث عن المُعْنَنِ، انتقل الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ «الْمُبْهَمُ»، وَالْحَدِيثُ الْمُبْهَمُ هُوَ:

لَعْنَةُ: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ الْإِبْهَامِ، وَهُوَ ضِدُّ الْوَضُوحِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي مَتْنِهِ أَوْ سَنَدِهِ شَخْصٌ لَمْ يُسَمَّ، بَلْ أُخْفِيَ، سِوَاءُ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

### أنواعه: ينقسم الإبهام قسمين:

الأول: مُبْهَمٌ فِي الْإِسْنَادِ: وَهُوَ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِي إِسْنَادِهَا رَأْيٌ لَمْ يُذَكَرْ اسْمُهُ صِرَاحَةً؛ كَأَنَّ يُقَالُ: «حَدَّثَنِي رَجُلٌ»، أَوْ «عَنْ فُلَانٍ عَمَّنْ سَمِعَ فُلَانًا»، أَوْ «عَنْ أُمِّي»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّهُمْ رِوَاةٌ مُبْهَمُونَ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ.

وقد يُبْهَمُ الرَّأْيُ مَعَ التَّعْدِيلِ، فَيُقَالُ: «حَدَّثَنِي ثِقَّةٌ»، أَوْ «حَدَّثَنِي مَنْ لَا نَمَّه»، وَنَحْوُهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ.

مثاله: روى أبو داود من طريق أبي التَّيْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: (لَيْ) كَتَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَ يَوْمَ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ، فَأَتَى دَمِيثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ، فَكَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبَيِّنَ؛ فَلْيَرْتَدِّ لِيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» (٣).

### النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الْعَالِي وَالنَّازِلُ

(١٤) وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلا وَضَوْدُهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَسْأَلَةَ الْإِسْنَادِ الْعَالِي وَالْإِسْنَادِ النَّازِلِ، وَإِلَيْكَ تَعْرِيفُهَا.

#### تعريفُ الحديثِ العالِي:

لَعَةً: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْعُلُوِّ ضِدُّ النَّزُولِ.

وإصطلاحاً: هو الَّذِي لَقِيَ عَدَدُ رِجَالِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ يَرُدُّ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعْدَهُ أَكْثَرَ.

قوله: «وَضِدُّهُ» أَي ضِدُّ الْإِسْنَادِ الْعَالِي الْإِسْنَادُ النَّازِلُ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعَةً: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ النَّزُولِ ضِدُّ الْعُلُوِّ.

وإصطلاحاً: هو الَّذِي كَثُرَ عَدَدُ رِجَالِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ يَرُدُّ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعْدَهُ لَقِيَ.

مثال ذلك: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه» قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فُؤَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْعَبَّاسِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَخَرُّبًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَكَلِمَاتُكُمْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَرَّبُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَ هَمُّ اللهِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديثُ قد رواه مسلمٌ بسندٍ عالٍ، وسندٍ نازلٍ.

فَأَمَّا السَّنَدُ الْعَالِي: فَهُوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَإِنَّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ كَمَا تَرَى، فَهَذَا سَنَدٌ عَلِيٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى السَّنَدِ الَّذِي سِيَأَى ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا السَّنَدُ النَّازِلُ: فَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مُثْبَلَةً، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ الْجَوَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

فهذا إسنادٌ نازلٌ بالنَّسْبَةِ إِلَى السَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ؛ فَإِنَّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةٌ مِنَ الرُّوَاةِ.

#### الفائدةُ من علوِّ الإسنادِ:

كُونُهُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ، وَأَبْعَدَ مِنَ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ الْخَطَأَ وَارِدٌ عَلَيْهِ، فَكُلَّمَا كَثُرَ رَجُلُ السَّنَدِ كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْخَطَأِ أَكْثَرَ، وَكُلَّمَا لَقِيَ رَجُلُ السَّنَدِ لَقِيَ احْتِمَالُ الْخَطَأِ.

كذلك لا يلزمُ من علوِّ الإسنادِ الصَّحَّةَ، فَقَدْ يَكُونُ السَّنَدُ الْعَالِي صَحِيحًا - وَهُوَ أَفْضَلُهَا -، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا.

وكذلك الإسنادُ النَّازِلُ قد يَكُونُ صَحِيحًا، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا.

#### أقسامُ العلوِّ:

١- العلوُّ المطلقُ: وهو قلةُ رَجُلٍ مِنَ السَّنَدِ بَيْنَ الْمُحِطِّ وَرَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّسْبَةِ لِسَنَدٍ آخَرَ، بِشَرَطِ أَنْ يَخْلُوَ السَّنَدُ مِنَ الرُّوَاةِ الْكَذَّابِينَ وَالْمُدَّعِيَيْنَ السَّمَاعَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَتَعْمِيمِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَيَلْبِيَّ بْنِ الْأَشَقِيِّ.

### النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ

(١٥) وَمَا هُمْ فَتَهُ لِي الْأَصْدَ حَبَلٍ مِنْ قَوْلٍ وَفَعَلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زُكِنَ

في هذا البيت عاد الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ لذكر نوع من أنواع الحديث من جهة المُسَدِّ إليه، فقد ذكر المرفوعَ والمقطوعَ سابقاً في البيت السابع، وهنا ذكر الحديثَ الموقوفَ، وهذا ممَّا أُخِذَ عليه في نظمه؛ التَّقْدِيمُ والتَّأخِيرُ.

وأما تعريفُ الموقوفِ؛ فهو:

لَعْنَةٌ: اسمٌ مفعولٌ من الوَهْفِ، فكأنَّ الرَّوَّيَّ وَقَفَ بالحديثِ عندَ الصَّحَابِيِّ.

واصطلاحاً: ما أُخْرِجَ إلى الصَّحَابِيِّ من قوله، أو فعله، أو تقريره.

تعريفُ الصَّحَابِيِّ: هو كلُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَحَلَّلَتْهُ رِذَّةٌ عَلَى الصَّحَابِيِّ حِجْجٌ<sup>(١)</sup>.

قولُهُ: (زُكِنَ) أَي: عَلِمَ وَعُرِفَ.

أمثلةٌ على الموقوفِ:

الأوَّلُ: الموقوفُ القوليُّ: وهو ما نُقِلَ عن الصَّحَابِيِّ من قوله.

مثالُهُ: ما رواه البخاريُّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَدَّثُوا النَّبِيَّ بِمَا يَعْرِفُونَ، مُجِبُّونَ أَنْ يُكَنَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ!)<sup>(٢)</sup>؛ فهذا من قولِ الصَّحَابِيِّ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفٌ عليه.

(١) «نزهُة النَّظَر» لابن حجرٍ ص ١١١.

(٢) «صحيحُ البخاري» ١/٣٧.

٢- العلوُّ النَّسَبِيُّ: وهو العلوُّ إلى إمامٍ من الأئمة المشهورين؛ كمالكٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، والزُّهْرِيِّ، والأوزاعيِّ، وأمثالهم، ولو كثر العددُ بعدَ ذلك الإمامِ إلى صاحبِ المقامِ ﷺ. أو العلوُّ إلى كتبٍ من كتبِ الحديثِ المعتمدة؛ ك«المُدَّحِيحِينَ»، و«المُوطَّأ»، و«المُسَدِّ»، و«المُسْتَدْرِكِ».

أو العلوُّ بسببِ تَقَدُّمِ الوفاةِ، فيكونُ العلوُّ -أحياناً- في الإسنادِ بسببِ تَقَدُّمِ وفاةِ الرَّوَّايِ وإنَّ تسوَّى السَّنَدَانِ. وهناك أنواعٌ أخرى أشار إليها الحافظُ في «النَّزْهَةِ»<sup>(١)</sup>.

مثالُهُ: ما ذكره الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فما أرويه عن ثلاثةٍ عن البيهقيِّ عن الحاكمِ؛ أعلى ممَّا أرويه عن ثلاثةٍ عن أبي بكرٍ بنِ خلفٍ عن الحاكمِ؛ لتَقَدُّمِ وفاةِ البيهقيِّ)<sup>(٢)</sup>.

اهتمامٌ أنمةُ الحديثِ بالسَّنَدِ العالِي:

رحل كثيرٌ من الأئمة القَادِ والجُهَابِذَةِ الحُفَّاظِ إلى أَقْطَارِ البلادِ طلباً للعلوِّ الإسنادِ، حتَّى قيلَ ليحيى بنِ معينٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: ما تَشْتَهِي؟ فقال: (بَيْتٌ خَلِيٍّ، وإِسْنَادٌ عَلِيٍّ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمامُ أحمدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (طلبُ الإسنادِ العالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفٍ)<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عبد الله الحاكمُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فأما طلبُ العالِي من الأسانيدِ؛ فإِهَا مَسْنُونَةٌ، وقد رحلَ في طلبِ الإسنادِ العالِي غيرُ واحدٍ من الصَّحَابِيَّةِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) «نزهُة النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ» ص ١١٧-١١٩.

(٢) «التَّقْرِيبُ وَالتَّيْسِيرُ» لِلنَّوَوِيِّ ص ٨٥، و«تدريبُ الرَّوَّايِ» لِلدَّيُّوْبِيِّ، تَحْقِيقٌ: نَظَرُ الْفَارَابِيِّ ٦١٤/٢.

(٣) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّالِحِ» ص ٢٥٦.

(٤) «شرحُ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ» ٢/٥٩.

(٥) «معرفةُ علومِ الحديثِ» ص ١١٩ بَصْرَفٍ يَسِيرٍ جَدًّا.

النَّوعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ

(١٦) وَمُرْسَلٌ مِنْهُ لِهَذَا حَبَابٌ سَقَطَ .....

هنا شرع الناظم رحمه الله في بيان أنواع الحديث باعتبار القبول والرد - وهو نوعٌ خسرٌ بالسقط الظاهر في الإسناد -، بدأ بالنوع الأول منه وهو المرسل، وقد عرفه بأنه: ما سقط منه له حابيٌ.

وهذا التعريف قد ذكره غير واحد من أهل العلم، لكن فيه نظر؛ لأنه لو عرف أن الساقط من السند هو له حابي؛ فاهيرٌ ذلك، ولا يرد الحديث، بل يقلب؛ وذلك لأن جهالة له حابي لا قصر؛ لأنهم عدلٌ.

والأولى أن يقلل ما ذكره عبد المستر أبو غدة: (ومرسلٌ من فريقي تابع سقط)؛ وذلك أن سبب كون الحديث المرسل من قسم له عيب: هو عدم العلم بمن سقط من السند، فقد يكون تابعياً، وهذا التابعي قد يكون ثقةً، وقد يكون ضعيفاً. فلهذا الاحتياط رُدَّ الحديث المرسل، وأدخل في قسم له عيب، وإليك تعريفه:

هو لغة: اسمٌ مفعولٌ مأخوذٌ من الإرسال، وهو الإطلاقٌ وعدم المنع.

واصطلاحاً: هو ما أضافه التابعي - سواءً كان كبيراً أو صغيراً - إلى النبي ﷺ من قوله، أو فعله، أو تقريره.

الثَّانِي: الْمَوْقُوفُ الْفِعْلِيُّ: هُوَ مَا نُهَيْفَ إِلَى لِهَذَا حَبَابٌ مِنْ فِعْلِهِ.

مثاله: ما رواه البخاري قال: (أمّ ابن عبّاسٍ وهو مُتِمِّمٌ) (١).

الثَّالِثُ: الْمَوْقُوفُ التَّقْرِيرِيُّ: كَانَ يَقُولُ بَعْضُ التَّابِعِينَ: فَعَلْتُ كَذَا أَمَامَ لِهَذَا حَبَابٍ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيَّ.

تنبيه: لا يلزم من الحكم على الحديث بالوقف أن يكون صحيحاً، فقد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً.

ولا يشترط في تسميته موقوفاً أن يصلّ سنده، فقد يكون مُصَلِّ السند، وقد يكون مُنْقَطِعَ السند، فالنظر فيه إلى المتن.

ثم إذا كان صحيحاً أو حسناً؛ فهل يُحجّج به أم لا؟

حُكْمُ الْاِحْتِجَاجِ بِالْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ:

حصل خلافٌ بين أهل العلم في الاحتجاج بقول له حابي أو فعله، وخلاصة ذلك: أن قول له حابي أو فعله إذا لم يوجد له مخاليفٌ من له حابة؛ فيحجّج به، وإذا وجد من يخالفه من له حابة؛ فلا حجة فيه.

مِنْ مَظَانٍ وَجُودِ الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ:

كَبُ الْمُصَنَّفَاتِ؛ كـ «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَقِ»، و«مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ».



(١) «صحیح البخاری» ٧٥ / ١.

﴿١﴾ حكم الحديث المرسل:

جرى خلاف بين أهل العلم في الحديث المرسل:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى أن الحديث المرسل صحيح، ومُتَّحٌ به. نُقِلَ ذلك عن الإمامين: ملك، وأبي حنيفة.

القول الثاني: ذهب أكثر أهل العلم من أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف، ولا يُتَّحٌ به؛ وذلك لانقطاعه، وعدم العلم بحل المسألة من السند. وهو الواجح.

﴿٢﴾ من مَظَانِّ الحديث المرسل:

١- «المراسيل»، لأبي داود.

٢- «المراسيل»، لابن أبي حاتم.

٣- «جامع التحصيل لأحكام المراسيل»، للعلائي.



الأمثلة على المرسل:

١- المرسل القولي:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيحَانَ الْأَبَّارِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزُّكَاةِ، وَدَلُّوا مَرْضَى أُمَّكُمْ بِالْمَسَدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ»<sup>(١)</sup>.

فالحسن البصريُّ تابعيٌّ رواه عن النَّبِيِّ ﷺ، ولم يسمعه منه؛ فالحديثُ مرسلٌ.

الثَّانِي: المرسلُ الفعليُّ:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ نِيَّ أَعُوذُكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِتِ، وَالْوَجَسِ النَّجِسِ، وَاللَّيْطَانِ الْوَجِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

الثَّالِثُ: المرسلُ التَّقْرِيرِيُّ:

مثاله: أن يقولَ التَّابِعِيُّ: فَعَلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.

﴿٣﴾ طريقُ تمييزِ المرسل:

يُعرَفُ الحديثُ المرسلُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَابِعِيٌّ، وَتَمَيُّزُ التَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ يُعرَفُ مِنْ كِتَابِ رَجُلِ الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» (١٠٥)، ووصَّ له الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ «الدُّعَاءِ» ص ٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢)، ووصَّ له الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» ٥/ ٢٠٤.

④ أقسامُ الغريب:

ينقسمُ الحديثُ الغريبُ قسمين:

الأولُ: غريبٌ مُطلقٌ، وهو ما كُلتِ الغرابةُ في أصلِ سنده. وأصلُ السندِ: طرفُه الذي فيه الصَّحابيُّ. فإذا تفرَّدَ الصَّحابيُّ بروايةِ الحديثِ عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ سُمِّيَ غريباً مُطلقاً؛ كحديثِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُسلَّقِي .

الثَّاني: غريبٌ نسبيٌّ، وهو ما كانت الغرابةُ في أثناءِ سنده؛ أي أن يرويه أكثرُ من راوٍ في أصلِ سنده -أي: عن الرسولِ ﷺ-، ثمَّ ينفردَ بروايته راوٍ واحدٌ عن أولئك الرواة، أو عن واحدٍ منهم.

مثالُه: حديثُ ملكٍ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رِجْلَيْهِ الْمِغْفَرُ<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديثُ قد تفرَّدَ به ملكٌ عن الزُّهريِّ، وسُمِّيَ غريباً نسبياً؛ لأنَّ التَّفَرُّدَ وَقَعَ فيه بالنسبةِ إلى شخصٍ بعينه.

حكمُه: لا يلزمُ من الحكمِ على الحديثِ بالغرابةِ المصحَّحةِ أو المصحَّفةِ، فقد يكونُ صحيحاً إذا كان المُتَّفَرِّدُ بالروايةِ ثقةً، وقد يكونُ ضعيفاً إذا كان المُتَّفَرِّدُ بالروايةِ ضعيفاً.

ولكنَّ الغلبَ على الغرائبِ عدمُ المصحَّحةِ، ولهذا كره جمعُ من الأئمةِ تَتَبِعَ الغرائبِ . قال الإمامُ أحمدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا تكتبوا هذه الأحاديثَ الغرائبَ؛ فإنَّ عامَّتَها مناكيرٌ، وعاتَّتَها عن لَهْفٍ عفاءً)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاريُّ (١٨٤٦)، ومسلمٌ (١٣٧٥).

(٢) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» ص ٢٥٦.

## النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ

(١٦) ..... وَقُلُّ غَرِيبٌ مَارَوْى رَاوٍ قَقَطُ

في هذا البيتِ عاد النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ لذكرِ نوعٍ من أقسامِ خبرِ الأحادِ بالنسبةِ إلى تعدُّدِ طريقه، فقد ذكر سابقاً في البيتِ الثَّانِي شَمَرَ العزيرِ والمشهورِ، وهنا ذكر القسمَ الثَّلَاثَ منها وهو الغريبُ، وهذا ممَّا لَحِذَ عليه في نظمه؛ التَّقْدِيمُ والتَّأخِيرُ .

وأما تعريفُ الغريبِ فهو:

لغةً: صفةٌ مُشَبَّهَةٌ بمعنى المُنفَرِدِ، أو البعيدِ عن أقاربه.

واصطلاحاً: هو ما يَتَفَرَّدُ بروايته شخصٌ واحدٌ في أيِّ موضعٍ وقع التَّفَرُّدُ به من السندِ .

ثمَّ التَّفَرُّدُ قد يكونُ في جميعِ طبقتِ السندِ، وقد يكونُ في بعضها.

مثالُه: ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ من طريقِ يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ قال: أجزاني مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَلُ بِالنِّيَّتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديثُ قد تفرَّدَ بروايته عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ، وتفرَّدَ به علقمةُ بنُ وَقَّاصٍ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتفرَّدَ به مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ عن علقمة، وتفرَّدَ به يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريِّ عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ .

(١) أخرجه البخاريُّ (١)، ومسلمٌ (١٩٠٧).

١٥ من مَظَانِ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ:

١- «غَرِيبٌ مُلْكٌ»، لِلدَّارِقُطِيِّ.

٢- «الْأَفْرَادُ»، لِلدَّارِقُطِيِّ أَيْمًا.

٣- «السُّنُنُ الَّتِي تَفُودُ بِكُلِّ سُنَّةٍ مِنْهَا أَلْهُ بِلَدَّةٍ»، لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ.



### النَّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ: الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ

(١٧) وَكُلُّ مَالٍ يَغْرِبُ لِي بِحَدِّ لِي سِنَانُهُ مُقَطَّعُ الْأَوْصَالِ

لَمَّا انْتَهَى النَّاطِمُ رَحْمَةً لِلَّهِ مِنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَهُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، الْخَطِّ بِالسَّقَطِ الظَّاهِرِ فِي الْإِسْنَادِ؛ شَرَعَ فِي ذِكْرِ النَّوعِ الثَّانِي مِنْهُ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةٌ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْانْقِطَاعِ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِتِّصَالِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ، أَوْ أَكْثَرُ، مِنْ غَيْرِ تَوَالٍ، وَيَكُونُ الْمُنْقَطِعُ قَلْبَ الْمَصْحُوبِ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْوَكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الْوَضْفِ). قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: (حَتَّى يَقُومَ) (١).

فَهَذَا الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ (٢) بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، كَمَا ذَكَرَهُ لُثْرٌ مَنِيٌّ فِي «سُنَنِهِ» (٣)، وَالْعَلَاثِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (٤).

حُكْمُهُ:

الْمُنْقَطِعُ ضَعِيفٌ بِالْإِتِّفَاقِ؛ وَذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِحَدِّ الرَّاوي الَّذِي سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ.

(١) «سُنُنُ أَبِي دَاوُدَ» ١/ ٢٦١.

(٢) اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ؛ قَالَ لُثْرٌ مَنِيٌّ فِي «السُّنَنِ» ١/ ٧١ عَنْهُ: (وَلَا يُعُوفُ اسْمُهُ). وَأَمَّا الْعَلَاثِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» ص ٢٠٤ فَقَدْ نَقَلَ الْخَلَّافَ، فَقَالَ: (اسْمُهُ عَاوُ، وَقِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ).

(٣) ١/ ٧١.

(٤) ص ٢٠٤-٢٠٥ رَقْم (٣٢٤).

④ من مَظَانِّ الْحَدِيثِ الْمُعْضَلِ:

قال السيوطي: (مِنْ مَظَانِّ الْمُضَلِّ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ:

١- كَتَبُ «الْمُسْنَنِ» لسعيد بن منصور.

٢- وَمُؤَلَّفَتُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.



### النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ:

(١٨) وَالْمُضَلُّ الْمَسَاطُ مِنْهُ اثْنَانِ .....

لَمَّا انْتَهَى النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ ذِكْرِ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَالرَّوْدِ، وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ؛ شَرَعَ فِي ذِكْرِ النَّوعِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُضَلُّ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةٌ: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ: (أَخَذَ لَهُ)، بِمَعْنَى: أَعْيَاهُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَلِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَكْفُ مِنَ الْعَمَلِ لِأَيُّ مَا يُطْعَمُ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا مُضَلٌّ، سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ اثْنَانِ عَلَى التَّوَالِي، كَمَا جَاءَ خَارِجَ «الْمُوطَأِ»؛ فَهَذَا يَرُويهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِهِ.

④ حُكْمُهُ:

الْحَدِيثُ الْمُضَلُّ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِانْقِطَاعِ فِي سَنَدِهِ، وَالْجَهْلِ بِحِلِّ الْمَسَاطِطِ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَلًّا مِنْ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ؛ لِكَثْرَةِ الْمَحْذُوفِينَ مِنَ الْإِسْنَادِ.

(١) ص ٢٠٤.

(٢) أَخْرَجَهُ مَلِكٌ فِي «الْمُوطَأِ» ١٤٢٧/٥ تَحْقِيقًا: الْأَعْظَمِيُّ.

(١) «تدريب الراوي» ١/ ٢١٤.

النَّوعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الْحَدِيثُ الْمُدَلَّسُ

(١٨) ..... وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

(١٩) الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَقُولَ عَمَّنْ هُوَ قَبْلَهُ بِعَيْنٍ وَأَنْ

(٢٠) وَالثَّانِي لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصْرِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَتَعَرَّفُ

لَمَّا انْتَهَى النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ ذِكْرِ أَنْوَاعِ الْمَسْقُوطِ الظَّاهِرَةِ فِي الْإِسْنَادِ؛ شَرَعَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِ الْمَسْقُوطِ الْخَفِيَّةِ فِيهِ، فَبَدَأَ فِي ذِكْرِ الْحَدِيثِ الْمُدَلَّسِ، وَتَعَرَّفَهُ:

لَعْنَةُ: مُشَقُّ مِنَ الْمَلْسِ، وَهُوَ الظُّلْمَةُ، فَكَأَنَّهُ أَظْلَمَ أَمْرُهُ عَلَى النَّاطِرِ لِتَغْطِيَةِ وَجْهِهِ الصَّوْبِ فِيهِ، وَمِنْهُ كَتَمَ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ.

وَاصطلاحاً: يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ، كَمَا ذَكَرَ النَّاطِمُ، هُمَا:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ (السَّمَاعِ):

وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّوَايَ عَمَّنْ قَلَسَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُؤَهِّباً أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

شَرْحُ التَّعْرِيفِ: أَنْ يَرَوِيَ الرَّوَايَ عَنِ الشَّيْخِ سَمِعَ مِنْهُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي دَلَّسَهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ آخَرَ عَنْهُ، فَيُسْقِطُ ذَلِكَ الشَّيْخَ الْوِاسِطَةَ، وَيُرْوِيهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لِلسَّمَاعِ وَغَيْرِهِ؛ كـ«قَالَ»، أَوْ «عَنْ»، أَوْ «أَنْ»؛ لِيُوْهِمَ غَيْرَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، لَكِنْ لَا يَصْرُحُ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ»، أَوْ «حَدَّثَنِي»؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَصَارَ كَذَّاباً. ثُمَّ الَّذِي يُسْقِطُهُ قَدْ يَكُونُ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ.

مثال: ما رواه أبو داود الطيالسي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى قَوْمٍ جَلَسُوا فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ؛ فُودُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ»<sup>(١)</sup>).

فهذا حديثٌ ظاهرُهُ لِصِحَّةِ، لَكِنْ فِيهِ عِلَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا إِسْحَقَ - وَهُوَ مُدَلَّسٌ - لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الرَّمْلِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ)<sup>(٢)</sup>، أَي لَمْ يَسْمَعْ أَبُو إِسْحَقَ السَّبَّيْعِيُّ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِتَدْلِيْسِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ عَنَعْنَا، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْلِيثِ.

⦿ الْأَعْرَاضُ الْحَامِلَةُ عَلَى تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ مَا يَلِي:

الأوَّلُ: الْإِيهَامُ بَعْلُو الْإِسْنَادِ.

الثَّانِي: فَوَكُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الشَّيْخِ سَمِعَ مِنْهُ الْكَثِيرَ.

الثَّلَاثُ: ضَعْفُ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ.

الرَّابِعُ: صِغَرُ سِنِّهِ؛ أَي إِنْ شَيْخَهُ أَصْغَرُ مِنْهُ سِنًّا.

⦿ حُكْمُ تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ: هُوَ مَكْرُوهٌ جَدًّا، ذَمَّهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ شُعْبَةُ مِنْ أَشَدِّهِمْ ذَمًّا لَهُ؛ حَيْثُ قَالَ: (التَّلْدِيْسُ أَخُو الْكُفْرِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) «مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ» ٢ / ٨٦.

(٢) «سُنَنِ الرَّمْلِيِّ» ٥ / ٧٤ تحقيق: أحمد شاكر.

(٣) «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» ٩ / ١٠٧.

الكرَاهَةُ بسببِ تَضْيِيعِ المَرْوِيِّ عَنْهُ، وَتَوْعِيرِ الوَقُوفِ عَلَى حَالِهِ، وَتَخْتَلِفُ الكِرَاهَةُ بِحَسَبِ الغَرَضِ الحَامِلِ عَلَيْهِ.

وهناك قسمٌ ثالثٌ، وهو: **تدليسُ التَّسْوِيَةِ:**

وصورته: أن يروي عن شيخ ثقة، والشيخ يروي عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المُلْتَسُّ الَّذِي سَمِعَ الحَدِيثَ مِنَ الثَّقَةِ الأوَّلِ فيسقطُ لَهْدَ عَيْفِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شَيْخُهُ الثَّقَةَ، وَيَجْلِي الحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ عَنِ الثَّقَةِ الثَّانِي بلفظٍ مُحْتَمِلٍ، فيستوي الإسنادُ كُلُّهُ ثَقَلَتْ!

وهذا النوعُ هوشرُ أنواعِ التَّدْلِيسِ وَأَفْحَشُهَا؛ لِأَنَّ الثَّقَةَ الأوَّلَ قَدْ لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ، وَيَجِدُهُ الوَاقِفُ عَلَى السَّنَدِ بِهذهِ التَّسْوِيَةِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ثَقَّةٍ آخَرَ، فيحْكُمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ.

ومَن اشْتَهَرَ بِهِ: بَقِيَّةُ بَنِ الوَلِيدِ - وَيُسَمَّى شَيْخَ المُلْدَلِّينَ -، وَالوَلِيدُ بَنُ مُسْلِمٍ.

❦ **فائدة:** هناك عدَّةُ أنواعٍ أُخْرَى لِلتَّدْلِيسِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، وَهِيَ: تَدْلِيسُ العَطْفِ، وَالبُلْدَانِ، وَالقَطْعِ<sup>(١)</sup>.

❦ **حكمُ رِوَايَةِ مَنْ عَرَفَ بِالتَّدْلِيسِ:**

اِخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأوَّلُ: رَدُّ رِوَايَةِ المُلْدَسِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ صَرَّحَ بِالسَّمْعِ أَمْ لَمْ يَصْرَحْ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيسَ جَرَحٌ، وَقَبْلِي رِوَايَةَ المُلْدَسِ فِيهِ قَبْلِي لَهْدَ عَيْفِ ضَيْبٍ بِهِ.

القَبْلِيُّ الثَّانِي: التَّفْصِيلُ فِي رِوَايَتِهِ؛ فَقَالُوا:

(١) «تدريب الوأوي» ١/ ١٨٨-١٨٩، «تعليق التَّحْفِ عَلَى مَنْظُومَةِ طُرْفَةِ الطَّرْفِ» ص ٧٤.

القِسْمُ الثَّانِي: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ:

وهو أن يروي المَروِي عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسميه أو يكتيه أو يندبه أو يصفه بما لا يعرف به؛ كي لا يعرف، وهو ما ذكره الناظم بقوله: (لكن يصف أو صافه بما به لا يتعرف).

مثال: ما ذكره ابنُ الصَّلاحِ عن أبي بكرِ بنِ مُجَلِّدِ الإمامِ المَقْرِي أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ القَلَّاسِ المَقْرِي فَقَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَدَمَةَ)، وَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّ لَهُ.

كذلك أن تقول: حَدَّثَنَا البخاريُّ . وتقصده به مَنْ يُبَخِّرُ النَّلَّ .

ومن ذلك: ما فعله فعِيُ الوَاقِعُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ المَصْلُوبِ، الَّذِي صُلِبَ عَلَى الوَدَقَةِ - والعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فَكَانَ الوَاقِعُ إِذَا رَوَاهُ إِذَا رَوَاهُ عَنْهُ دَلَّسُوا اسْمَهُ: فبِضِّ هَمْ يُسَمِّيهِ: (مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ)، وَآخِرُ يُسَمِّيهِ: (مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي قَيْسِ)، وَثَلَاثُ يُسَمِّيهِ: (مُحَمَّدَ بْنَ حَسَنَانَ)، وَرَابِعُ يُسَمِّيهِ: (مُحَمَّدَ بْنَ غَانِمِ)، وَخَلْمٌ يُسَمِّيهِ: (أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ)، وَسَادِسُ يُسَمِّيهِ: (مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي زَكَرِيَّا)، وَسَابِعُ يُسَمِّيهِ: (مُحَمَّدَا الطَّبْرِيِّ)، وَهَكَذَا، فَيَأْتِي النَّاطِرُ فِي الإسْنَادِ مِنْ أَهْلِ هَذَا العَصْرِ، فيقولُ: (وَجَلَّتْ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ تَابَعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ)، وَهَما وَاحِدٌ!!

❦ **الأغراضُ الحَامِلَةُ عَلَى تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ:**

هي الأَخْضُلُ الأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ فِي تَدْلِيسِ الإسْنَادِ، وَيُضَفُّ إِلَيْهَا:

الخامسُ: كَثْرَةُ الرِّوَايَةِ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ، فَلَا يَجِبُ الإِكْتِزَالُ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

❦ **حكمُه:** هو أَخْفُ كِرَاهَةٍ مِنْ تَدْلِيسِ الإسْنَادِ؛ لِأَنَّ المُلْتَسَّ لَمْ يُسْقِطْ أَحَدًا، وَإِنَّمَا

## النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: الْحَدِيثُ الشَّاذُّ

(٢١) وَمَا يُخَالِفُ هَيْئَةً فِيهِ الْمَلَأُ فَالشَّاذُّ.....

هنا يذكر الناظم رحمه الله نوعاً آخر من أنواع علوم الحديث باعتبار القبول والرد، وهو الحديث الشاذ، وتعريفه:

لَعْنَةٌ: اسمُ فاعلٍ مِن: (شَذَّ)؛ أي: تَفَوَّدَ.

واصطلاحاً: نَهَبَ النَّاطِمُ إِلَى أَنَّ الشُّذُوزَ هُوَ مُخَالَفَةُ الثَّقَّةِ لِرِوَايَةِ الثَّقَلِ، وَهَذَا تَعْرِيفُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَجَمَاعَةٍ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ قِصُورٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ مُقْبِلَةٌ بِالثَّقَّةِ فَقَطْ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ مُخَالَفَةُ الصَّادِقِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ مَنْ كَانَ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ لِذَاتِهِ، لَمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

وَأَجْمَعُ تَعْرِيفٍ لَهُ: مَا عَوَّفَهُ بِهِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «التَّوَهُّمِ» فَقَالَ: (مَا رَوَاهُ الْمُقْبِلُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ)<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ عِدَّةً، أَوْ أَطْلُبُ مُلَامَةً، وَضِدُّهُ الْمَحْفُوظُ.

فيدخل في (المقبول): راوي الحديث الصحيح، وراوي الحديث الحسن لذاته، وهو الصَّادِقُ.

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٩٤.

(٢) «نزهة النظر» ص ٨٢.

- إنَّ صَرَحَ بِلَفْظِ السَّمْعِ أَوْ التَّحْدِيثِ؛ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ؛ أَي: إِنْ رَوَى وَقَالَ: «حَدَّثَنِي»، أَوْ «سَمِعْتُ»؛ فَهَذَا يُقَالُ مِنْهُ.

- وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمْعِ، أَوْ رَوَى بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لِلسَّمْعِ؛ لَمْ تُقَلِّ رِوَايَتُهُ؛ أَي: إِنْ قَالَ: «عَنْ»، أَوْ «أَنَّ»؛ لَمْ تُقَلِّ مِنْهُ.

فَقَبِلُ رِوَايَةَ الْمُتَدَلِّسِ مُطْلَقًا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ التَّدْلِيْسَ جَرَحٌ، وَرُدُّهُ مُطْلَقًا غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِوُجُودِ التَّدْلِيْسِ فِي كَثِيرٍ مِنْ رِوَاةِ «الصَّادِقِ»، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ التَّدْلِيْسَ الْوَاقِعَ فِي «الصَّادِقِ» يُحْتَمِلُ عَلَى السَّمْعِ، وَقَالَ بِهِ جَمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَالتَّوَيْ، وَالْقَطْبُ الْحَلِيُّ، وَالْعَلَائِيُّ.

٥ من أشهر المصنفات في التَّدْلِيْسِ وَالْمُدْلِسِينَ:

١- «تعريف أهل التَّدْلِيْسِ بِمَرَاتِبِ الْمُوصُوفِينَ بِالتَّدْلِيْسِ»، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ.

٢- «التَّدْلِيْسُ فِي الْحَدِيثِ»، لِلدُّكْتُورِ مَسْفُورِ بْنِ غَرَمِ اللهِ الدَّمِينِيِّ.

٥ فَرَقٌ هَامٌّ:

الْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيْسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ:

يَقْبَلُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيْسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ دَقِيقٌ، وَهُوَ أَنَّ التَّدْلِيْسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَنْ عُرْفٍ لِقَوْلِهِ إِيَّاهُ. وَأَمَّا إِنْ هَلَرَ ه، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَحَدَّثَ عَنْهُ؛ فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ)<sup>(١)</sup>.

(١) «نزهة النظر» ص ٨٢.

فقد رواه عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش على أن الحديث من قول النبي ﷺ.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: (خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا؛ فإن النسل إثاروه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقت أصحاب الأعمش بهذا اللفظ<sup>(١)</sup>)، ومع أن عبد الواحد ثقة، إلا أن روايته حركم عليها بالشدوذ؛ لأنه خالف من هم أولى منه عدداً.

#### حُكْمُ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ:

الحديث الشاذ مردود، ولا يُحْتَجُّ به، بل ولا يُسْتَشْهَدُ به. قال ابن الصلاح في «مُقَدِّمَتِهِ»: (ومن ذلك ضعف لا يزلبُ بنحو ذلك؛ لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابِر عن جبره ومقلومته؛ وذلك كلَّه ضعف الذي ينشأ من كون الراوي مُتَمَهِّماً بالكُفْبِ، أو كون الحديث شاذاً)<sup>(٢)</sup>.



(١) «تدريب الراوي» ١ / ٢٧١.

(٢) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» ص ٣٤.

أقسام الشاذ، ينقسم قسمين:

#### القسم الأول: شدوذ في السند.

مثاله: ما رواه لثر مني وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا ملى له أعتقه.

هذا الحديث رواه أيضاً: ابن جريج وغيره عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما، فتابعوا ابن عيينة على وصله [أي إنه موصل إلى النبي ﷺ].

لكن خالفهم حماد بن زيد؛ فرواه منقطعاً عن عمرو بن دينار عن عوسجة المكي، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

فحماد من أهل الثقة والعدالة؛ لأنه خالف من هم أكثر منه عدداً، وهم: ابن جريج، وابن عيينة، وغيرهما؛ لذلك قال ابن أبي حاتم: (المحفوظ حديث ابن عيينة)<sup>(١)</sup>.

#### القسم الثاني: شدوذ في المتن:

مثاله: ما رواه أبو داود ولثر مني: من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا طَلَى أَحَدُكُمْ الْوَكْعَيْنِ قَلْبَهُ لَصُحْجٍ؛ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «عِلَلُ الْحَدِيثِ» لابن أبي حاتم ٥٢ / ٢ رقم (١٦٤٣).

(٢) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٦١)، و«سُنَنِ لُثْرٍ مَنِيِّ» (٤٢٠).

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هكذا رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

وفالجى هذا يُطْلَقُ عليه أنه: يَسْرِقُ الحديثَ، إذا فعله عمداً.

٢- التَّقْدِيمُ والتَّأخِيرُ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ.

مثاله: حديثٌ مروىٌّ عن «كعبِ بنِ مُرَّةٍ»، فيقبله الراوي فيجعلُه عن «مُرَّةِ بنِ

كعبٍ».

أو حديثٌ فيه: «حدثني يوسفُ عن يعقوبَ»، فيقلبُ الإسنادَ ويقبلُ: «حدثني

يعقوبُ عن يوسفَ».

القِسْمُ الثَّانِي: قَبْ فِي الْمَتْنِ: وله صورتان، منها:

١- أن يجليَ الرَّوَايَةَ متنَ حديثٍ على إسنادٍ آخرَ، ويجليَ إسنادَه لمتنِ آخرَ؛ وذلك

بقصدِ الامتحانِ وغيره، وأشار إليه النَّاطِمُ بقوله: (وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ).

مثاله: ما فعله أهلُ بغدادَ مع الإمامِ البخاريِّ رَضِيَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ

لمئةِ حديثٍ؛ بقصدِ امتحانِ حفظه، فودَّها على ما كانت عليه قَلْبَ الْقَلْبِ، فسَّهَدُوا له

بالحفظِ والإمامةِ في الحديثِ!

٢- أن يُقَدِّمَ الرَّوَايَةَ وَيُؤَخِّرَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ .

مثاله: حديثٌ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْبُوعَةِ الَّذِينَ يُظَلِّمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، وَمِنْهُمْ:

«وَرَجُلٌ تَصَلَّى جَمَدَةً، فَخَرَّهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِئُ شِمَالَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم (١٠٣١).

## النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ

(٢١) ..... وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

(٢٢) إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَأَوْ قِسْمٌ وَقَلْبُ لِإِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ

هنا يذكرُ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَوْعًا آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ لَهْجَةِ الرُّوَايَةِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةٌ: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ الْقَلْبِ، وَهُوَ تَحْوِيلُ شَيْءٍ عَنِ وُجْهِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ إِبْدَالُ لَفْظٍ بِآخَرَ، سِوَاءً كَانَ الْإِبْدَالُ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ أَوْ مَتْنِهِ،

بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ وَغَيْرِهِ.

أقسامه، ينقسم القلب قسمين:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: قَبْ فِي الْمَتْنِ، وَهُوَ صَوْرٌ، مِنْهَا:

١- إِبْدَالُ رَاوٍ بَرَأَوْ آخَرَ؛ لِقَصْدِ الْإِغْرَابِ؛ كَحَدِيثٍ يَكُونُ مَشْهُورًا عَنْ سَالِمٍ

فَيَجْعَلُهُ الرَّوَايَةَ عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَأَوْ قِسْمٌ).

مثاله: ما رواه حَمَادُ الصَّرِيحِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُتْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ؛ فَلَا تَبْدُؤُوا بِهِمْ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظُ العِراقِيُّ: (فهذا حديثٌ مقلوبٌ، قلبه حَمَادُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الصَّرِيحِيِّ - أَحَدُ

الْمُتْرِكِينَ - فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ٤٦٥، والبخاري في «الأب المفرد» (١١١١).



### النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْحَدِيثُ الْفَرْدُ

(٢٣) وَالْفَرْدُ مَا قَدَّتْهُ بِهَمَّةٍ أَوْ جَمَعَ لَوْفَرٍ - عَلَى رِوَايَةٍ

هنا يذكر الناظم رحمه الله نوعاً آخر من أنواع علوم الحديث باعتبار وصوله إلينا، وهو الحديث الفرْدُ، وتعريفه:

لغة: الوتر، والجمع أفراد.

واصطلاحاً: هو ما يتفرّد بروايته راوٍ واحد.

والناظم هنا قسمه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما قُيِّدَ بثقة؛ وهو ما انفرد بروايته ثقة ولم يروه غيره.

فإذا تفرّد هذا الراوي، وهو ثقة، وشركه في الرواية عن هذا الشيخ مجموعة، لكنهم ضعفاء؛ فهذا تفرّد ثقة، تفرّد به هذا الثقة عن هذا الشيخ، ولو شركه آخرون ضعفاء.

مثاله: ما رواه الإمام مسلم من طريق ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمرو بن الخطيب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحية والقطر؟ فقال: «كان يقرأ فيها ب ﴿ قَفَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾، و ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث تفرّد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله، ولم يروه أحد من الثقات غير

(١) (١٨٩١).

فهذا ممّا انقلب على يميني بن سعيد، وصوابه: «حتى لا تعلم شيئاً ما تُفقّ يمينه»<sup>(١)</sup>.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ:

هو من أنواع الحديث المردود، فالخطأ فيه ظاهرٌ يُوجبُ رده.

حُكْمُ الْقَلْبِ فِي الْحَدِيثِ:

إن كان بقصد الإغراب؛ فلا يجوزُ فعلُ ذلك؛ لأنَّ فيه تغييراً للحديث.

وإن كان بقصد الامتحان؛ فهو جائزٌ، بشرط أن يُبيِّنَ لصاحبه قَلْبَ تَفَرُّقِ النَّاسِ.

وإن حَمَلَ الْقَلْبُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ خَطَأٍ أَوْ سَهْوٍ مِنَ الرَّاوي؛ فهو معذورٌ، لكن إذا كَثُرَ فِي مَرَوِيَّاتِهِ فَإِنَّهُ يُجِلُّ بِضَبْطِهِ، وَيُضَعَّفُ حَدِيثُهُ لِذَلِكَ.



(١) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(تفرد به أهل مرو، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

وكذا حديث يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني في «اللقطة»، تفرد به أهل المدينة عنه<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: ما قيد برواية: أي إن هذا الحديث بهذا المعنى لم يروه إلا شخص واحد عن فلان، فتجد أن القصر في الرواية فقط، وإلا فالحديث له طرق أخرى مشهورة.

مثاله: ما رواه أصحاب المسنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس: (أن النبي ﷺ أومأ على صفيية بسوق وتمر). قال للرماني: (حديث غريب).

(وقال ابن الطاهر: تفرد به وائل عن ابنه، ولم يروه عنه غير سفيان. وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري، ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة)<sup>(٢)</sup>.

فهنا التفرد مقصور على رواية وائل عن ابنه بكر، ولا يلزم من تفرد وائل عن ابنه بكر تفرد به مطلقاً.

فهذا تقسيم الناظم للفرد بشكل عام، ولعل هذه الأقسام لا تخرج عن

قسمين:

الأول: الفرد المطلق، والثاني: الفرد النسبي.

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» ٧٠٦/٢.

(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» ٢٥٠/١.

ضمرة<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: ما قيد بجمع، ومراده بالجمع: أهل البلد، أو أهل القرية، أو القبيلة، أو ما أشبه ذلك، وهو أنواع:

١- تفرد راول عن جماعة: وهو أن ينفرد راول عن جماعة بحديث تفردوا به، وهو قلبي جداً، كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

مثاله: كقولهم: تفرد به فلان عن اللدائيين أو الحجازيين.

٢- تفرد جماعة عن جماعة:

مثاله: ما رواه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه في قصة المشجوح: «إنما كنا يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه»<sup>(٣)</sup>.

(قال ابن أبي داود، فيما حكاها الدارقطني في «المسنن»: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها عنهم أهل الجزيرة)<sup>(٤)</sup>.

٣- تفرد جماعة عن راول:

مثاله: حديث: «القضاة ثلاثة: قاض اجتهد فأخطأ في النار، وقاض رأى الحق فحقي بغيره في النار، وقاض اجتهد فأصعب في الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «تدريب الراوي» ٢٥١/١.

(٢) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» ٧٠٧/٢.

(٣) (٣٣٦).

(٤) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» ٧٠٧/٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، وابن ماجه (٢٣١٥).

فجئ أهل الحديث يرى أن الفرد والغريب نوعٌ واحدٌ، فلا يُقَوَّن بينهما، بل يرونَ لهما مترادفان في الاصطلاح، ذكر ذلك الحافظُ ابنُ حجرٍ في «النُّخْبَةِ»، والمناويُّ في «التَّعْرِيفَاتِ»، وفي «شرح النُّخْبَةِ»، وأبو الطَّيِّبِ العَظِيمُ أبَايُ في «عَوْنِ المَعْبُودِ».

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (الغريبُ والفردُ مترادفانِ لُغَةً واصطلاحاً؛ لِأَنَّ أَهْلَ الاصطلاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثُرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ. فَالفردُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ بِهِ عَلَى الفردِ المَطْلُوعِ، والغريبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ بِهِ عَلَى الفردِ النَّسَبِيِّ، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الاسْمِيَّةِ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الفِعْلُ المُشْتَقُّ؛ فَلا يُقَوَّن، فيقولون في المَطْلُوعِ والنَّسَبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ، أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فُلَانٌ<sup>(١)</sup>).

وبعضُهم فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ كَانَتِ الغَرَابَةُ فِي أَصْلِ المَسَدِّ؛ أَي فِي المَوْضِعِ الَّذِي يَدُورُ الإسْنَادُ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَعَدَّتِ الطُّوقُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى فَرْدًا مُطْلَقًا.

وأما إِذَا تَعَدَّدَتْ طَرَفُهُ ابتداءً، وَحَصَلَ التَّفَرُّدُ عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ مِثْلَ مَا رَوَاهُ عَنْ الصَّحَابِيِّ عِدَّةً مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى فَرْدًا نَسَبِيًّا، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِ التَّفَرُّدِ حَصَلَ بِالنَّسْبَةِ لِشَخْصٍ مُبَعَّيَّنٍ أَوْ صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ بِلَدٍ أَوْ مَدِينَةٍ.

وقد مَثَّلُوا للفردِ المَطْلُوعِ بِحَدِيثِ: «إِنَّا الأَعْلَى بِالنِّيَّتِ، وَإِنَّا لَكِنُّ أَمْرِي مَا نَوَى...»<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عُلُقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ عُلُقَمَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى كَثِيرُونَ.

(١) «نزهة النظر» ص ٨١.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١)، ومسلمٌ (١٩٠٧).

ومَثَّلُوا للفردِ النَّسَبِيِّ الَّذِي حَصَلَ التَّفَرُّدُ فِيهِ بِالنَّسْبَةِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِحَدِيثِ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ القَلْبَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ...» الحَدِيثُ.

فإنَّ هَذَا الحَدِيثَ رَوَاهُ المُشَيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ الصَّبَّاحِ رُوِيَ وَاحِدٌ وَهُوَ أَبُو غَسَّانَ المَسْمَعِيُّ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّفَرُّدِ وَهُوَ تَفَرُّدٌ نَسَبِيٌّ.



### النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الْحَدِيثُ الْمُعَلُّ

(٢٤) وَمَا بَعَلَّةٌ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا  
 هنا يذكرُ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ نَوْعًا آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ،  
 وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ لَهَبِّ بَطِّ فِي الرَّوَايَةِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُعَلُّ، وَتَعْرِيفُهُ:  
 لَعْنَةٌ: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ: (أَعَلَّهُ، فَهُوَ مُعَلَّلٌ، وَالْعَلَّةُ هِيَ الْهَرِيُّ).

وَاصطلاحًا: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ تَقْلَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ  
 الظَّاهَرَ السَّلَامَةَ مِنْهَا.

#### أقسامُ العِلَّةِ: تنقسمُ قسمين:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: عِلَّةٌ قَادِحَةٌ: وَهِيَ سَبُّ غَضَبٍ خَفِيٍّ يَقْلَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، مَعَ  
 أَنَّ الظَّاهَرَ السَّلَامَةَ مِنْهَا.

مثالُه: إِبْلَاقُ رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ بِثِقَةٍ، أَوْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مُوَصَّلًا وَالرَّاجِحُ فِيهِ الْإِسْلَامُ،  
 أَوْ رِوَايَةٍ مَرْفُوعًا وَالرَّاجِحُ فِيهِ الْوَقْفُ، أَوْ إِدْخَالُ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ.

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ قَدْ تَكُونُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ.

مِثْلُ الْعِلَّةِ فِي السَّنَدِ: مَا رَوَاهُ أَبُو يَلْحَى فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَابِنَ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى.

(١) ٢٤٥ / ٨، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» ٤٤٣ / ١٣.

قَالَ لِشَيْخٍ مُطَّلِيٍّ الْوَادِعِيِّ: (الْحَدِيثُ رِجَالُهُ رِجَالٌ لَمْ يَصِحَّ، وَلَكِنَّ الْحَافِظَ فِي  
 «الإِصَابَةِ» بَعْدَ أَنْ يَنْبَغِيَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ شَاذَةٌ، وَإِنَّ الْمَحْفُوظَ  
 مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ مُرْسَلٌ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ»<sup>(٢)</sup>؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ  
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَحَابِيُّ صَغِيرٌ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غَيْرُ مُؤَمَّرٍ، فَمُرْسَلُهُ كَمُرَاسِلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ،  
 كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(٣)</sup>.

مِثْلُ الْعِلَّةِ فِي الْمَتْنِ: مَا ذُكِرَ سَابِقًا فِي بَلْبِ السَّنَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
 مَرْفُوعًا: «إِذَا طَلَى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَلْبَ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، فَارْجِعْهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: عِلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ: وَهِيَ سَبُّ غَضَبٍ خَفِيٍّ لَا يَقْلَحُ فِي صِحَّةِ  
 الْحَدِيثِ؛ لِكُونِ الرَّاجِحِ خِلَافَهَا؛ كإِبْدَالِ ثِقَةٍ بِثِقَةٍ، أَوْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مُرْسَلًا وَالرَّاجِحُ  
 فِيهِ الْإِتِّصَالُ، أَوْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مُوقُوفًا وَالرَّاجِحُ فِيهِ الرَّفْعُ.

مِثَالُهُ: مَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ يَلْحَى بْنِ عَبْدِ الطَّنَافِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،  
 عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخَيْلِ مَا لَمْ يَتَمَرَّقَا»<sup>(٤)</sup>.

فَقَدْ غَلِطَ يَلْحَى عَلَى سَفْيَانَ فِي قَوْلِهِ: «عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ»، وَإِنَّمَا هُوَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 دِينَارٍ»، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَثَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ سَفْيَانَ؛ كَأَبِي نُعَيْمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ  
 الْقُرْبَائِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ.

(١) «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» ص ٢٤٧.

(٢) ٢٦١ / ٢.

(٣) فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» ٢٣٩ / ١.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الْمَدِّ حَيْجِينَ»: الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).



### النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْحَدِيثُ الْمَضْطَرِبُ

(٢٥) وَذُو إِخْتِلَافٍ سَدَدٍ أَوْ مَتْنٍ هُـ ضَطْرِبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ هـ  
 هنا يذكرُ الناظمُ رَحِمَهُ اللهُ نَوْعًا آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَالْوَدِّ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ لَهْطِ فِي الرَّوَايَةِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَضْطَرِبُ، وَتَعْرِيفُهُ:  
 لُغَةً: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الْأَمْرِ، وَعَدَمُ ثَبَاتِهِ وَانضِبَاطِهِ.  
 وَاصْطِلَاحًا: مَا رُوِيَ عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْمَسْنَدِ أَوْ الْمَتْنِ، مُتَسَلِّمًا فِي الْقُوَّةِ.  
 وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ بِأَنْ يَرُوهُ عَلَى وَجْهِ، ثُمَّ يَرُوهُ مَرَّةً أُخْرَى بِوَجْهِ آخَرَ مُخْتَلِفٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْاِخْتِلَافُ مِنْ رِوَايَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِأَنْ رَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ مُخْتَلِفٍ لِآخَرٍ.

❦ لَا يُحْكَمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالاضْطِرَابِ إِلَّا إِذَا تَوَقَّرَ فِيهِ شَرْطَانِ:

الأوَّلُ: اخْتِلَافُ الرَّوَايَاتِ بَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

الثَّانِي: تَسْلُوِي الرَّوَايَاتِ فِي الْقُوَّةِ بَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ رِوَايَةٍ عَلَى أُخْرَى.

❦ أَقْسَامُهُ: يَنْقَسِمُ الْمَضْطَرِبُ قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: مُضْطَرِبٌ فِي السَّنَدِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

مثالُهُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شَيْءٌ؟ قَالَ: اللهُ يَبْتَلِيهِ هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ «٣٧٠/٥»، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» ١/١٦٤، وَالطَّبْرِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٨٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» ٤/٣٥٠، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٣/٣٦٨.

فهذه العلة غيرُ قادحةٍ في صحَّةِ الحديثِ ؛ لأنَّها إِبْلَالٌ ثِقَّةٌ بِثِقَةٍ.

❦ تَنْبِيهُ: بَلْبُ الْعِلَّةِ مِنْ أَصْعَبِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَخْطَرِهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا الْأئِمَّةُ الْحَفَظُ الَّذِينَ رَزَقُوا الْحَافِظَةَ الْوَاسِعَةَ وَالْمَلَكَةَ الْقَوِيَّةَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنِ بَخَارٍ، وَالدَّارِقُطِيَّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَالْبَيْهَقِيِّ، وَمَنْ بَعْدَهُ كَابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَالدَّهْيِيَّ، وَالزُّيْلَعِيَّ، وَابْنَ حَجْرٍ.

❦ مِنْ مَظَانِّ الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلِ:

- ١- «العِلُّ»، لعليِّ بنِ المَدِينِيِّ.
- ٢- «العِلُّ»، لابنِ أَبِي حَاتِمٍ.
- ٣- «العِلُّ»، للدَّارِقُطِيِّ.



### النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُدْرَجُ

(٢٦) وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرِّوَاةِ لَقَعَتْ

هنا يذكرُ النَّاطِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ نَوْعًا آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ لَهَبِ فِي الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعَةً: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ: (أَدْرَجَ)، وَهُوَ إِدْخَالُ ثَلَاثِيٍّ فِي ثَلَاثِيٍّ ءِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا يُعْرَفُ سَبْقُ إِسْنَادِهِ، أَوْ إِدْخَالِ فِي مَتْنِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

أَقْسَامُهُ، يَنْقَسِمُ الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْإِدْرَاجُ فِي الْمَتْنِ، بِأَنْ يُنْخَلَّ الرَّأْيُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِلَا

فَصْلٍ، وَهُوَ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ:

١- الْإِدْرَاجُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَمِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَمَّا بَعُثُوا

الْوُضُوءَ، وَكُنِيَ لِلْأَعْقَلِ مِنَ النَّارِ»، فَلَفِظُ: «لَمَّا بَعُثُوا الْوُضُوءَ» هُنَا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَطَنِ وَشَبَابَةَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدِ صَرَّحَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِدْرَاجِ، فَقَالَ: (أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ؛ فَبِئْسَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَكُنِيَ لِلْأَعْقَلِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، فَبَيَّنَّ أَنَّ لَفِظَةَ: «لَمَّا بَعُثُوا الْوُضُوءَ»

مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) لَمْ أَجِدْ رِوَايَةَ أَبِي قَطَنِ وَلَا شَبَابَةَ هَذِهِ فِيهَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَادِرَ، وَجَمِيعُ كِتَابِ الْمُصْطَلَحِ الْأَحْقَةِ

لِلْحَطِيبِ لَمْ تَعْرِهَا لِغَيْرِ كِتَابِ الْخَطِيبِ: «الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥/١٧٤.

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: هَذَا مُضْطَرِبٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَوَّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ عَلَى شَرَاةٍ أَوْجِهٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مُوَصَّلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسَدِّ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسَدِّ سَعْدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسَدِّ عَائِشَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَرِوَايَتُهُ ثَقُلَتْ لَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ<sup>(١)</sup>.

فَهَذِهِ الْأَوْجُهُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْقُوَّةِ، فَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتِ، قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ عِلَّةٌ لِاضْطِرَابِهِ مَعَ صِحَّةِ الْمُسَدِّ، فَكُلُّ سُنْدٍ مُجَرَّدٍ وَحْدَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ رِجَالَهُ ثَقُلَتْ، وَمَعَ ذَلِكَ نَقِلُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ نَتِمَّكَنْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْجِهِ.

### الثَّانِي: مُضْطَرِبٌ فِي الْمَتْنِ:

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ثُرَيْسُ بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ ثُرَيْسِ بْنِ عَثْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزُّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَلِّ لِحَقًّا سِوَى الزُّكَاةِ»<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «لَيْسَ فِي الْمَلِّ حَقٌّ سِوَى الزُّكَاةِ»<sup>(٣)</sup>؛ فَهَذَا اضْطِرَابٌ لَا يَجْتَلِي التَّأْوِيلَ.

### حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ:

ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اضْطِرَابَهُ يَأْتِي عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ رِوَايَتِهِ.



(١) انظر: «تدريب الراوي» ١/٢٦٥.

(٢) لَسُنَنِ ثُرَيْسِ بْنِ مَرْثَدَةَ «٦٥٩».

(٣) لَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ «١٧٨٩».

زوجها الأول...»<sup>(١)</sup> الحديث .

يقول أبو حاتم رحمه الله: (قد زاد - لعله محمد بن جعفر، أو شعبة - عندي في هذا الإسناد رجلاً لم يذكره الثوري، وليست هذه الزيادة بمحفوظة)<sup>(٢)</sup>.

ثم روى حديث سفيان عن علقمة عن سليمان بن رزين عن ابن عمر، مع بيان الاختلاف في اسم سليمان بن رزين .

فأدرج شعبة أو محمد بن جعفر في الإسناد سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب .

📌 كيفية معرفة الحديث المدرج:

يُعرف المدرجُ بأمرٍ منها:

١- جمع طرق الحديث .

٢- مجيئه مُضلاً من وجهٍ آخر .

٣- استحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك .

٤- الحسن على ذلك من الراوي .

📌 حكم الحديث المدرج:

لا يصح الإدراج، ولا يُحتجُّ به؛ لتضمنه نسبة القول إلى غير قائله، لكن ما أُدرج

لتفسير الغريب - مع بيانه - يُتسامح فيه .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢/٧٣٠، والنسائي في الكبرى ٥/٢٥٧ .

(٢) «العلل» ١/٤٢٨ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وهذا النوع نادر جداً، لم أجد له مثلاً غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا)<sup>(١)</sup>.

٢- الإدراج في وسط الحديث، ومثاله: حديث: «مَنْ مَرَّ دَكَرَهُ، أَوْ أُثْبِيهَ، أَوْ رُفِعِيَ؛ فَلْيَتَضَّ أَوْضُوهُ وَهَلْ لَصَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>، فلفظة: «أَوْ أُثْبِيهَ، أَوْ رُفِعِيَ»<sup>(٣)</sup> من قول عروة، وليست من الحديث؛ قال ذلك الدارقطني، وهو المحفوظ .

٣- الإدراج في آخر الحديث، ومثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده؛ لولا الجهاد في سبيل الله وروءي أمي لئلا حبت أن أموت وأنا مملوك»<sup>(٤)</sup>، فلفظ: «والذي نفسي بيده...» إلى آخر الحديث، من قول أبي هريرة رضي الله عنه؛ لاستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك<sup>(٥)</sup>.

القسم الثاني: مدرج في الإسناد، وهو أن يغير سبقي إسناد الحديث . وله صورٌ متعددة، نذكر مثلاً واحداً حتى يوضح معنى الإدراج في الإسناد:

روى محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين، عن سالم بن عبد الله بن عمرو، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «في الذي تكون له المرأة، فيطلقها، ثم يتزوجها رجلاً، فطلقها قل أن يدخل بها، فوجع إلى

(١) «النكح» ٢/٨٤٤ . وانظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» ١/٢٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٠٠، والدارقطني في السنن ١/٢٦٩، والبيهقي في السنن ١/٢١٦ .

(٣) الرفع: هو مجامع الوسخ، ومن ثم أطلق على أصل الفخذين، وقيل: هو ما حل في الفرج . وقيل: ما فوق العانة وتحت الملقح . انظر: «غريب الحديث» للحري ١/٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥) بلفظ: «للعبد المملوك المدلح أجران» .

(٥) «فتح المغيب بشرح ألفية الحديث» للسخاوي ١/٣٠١ .



### النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُدْبِجُ

(٢٧) وَمَارَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أُخِيهِ مُدْبِجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا، أَرَأَيْتَهُ هُنَا يَذْكُرُ النَّاطِمُ رَحْمَةَ اللَّهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُدْبِجُ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعَنَهُ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ التَّدْبِجِ بِمَعْنَى التَّرْيِينِ، وَالتَّدْبِجُ مُشَقٌّ مِنْ دَيْبَلَجَتِي الْوَجْهَ؛ أَيِ الْخَدَّيْنِ، وَكَأَنَّ الْمُدْبِجَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَسْلُوِي الرَّأْوِيِّ وَالْمُرَوِِّيِّ عَنْهُ كَمَا يَتَسَلَوَى الْخَدَّانِ.

وَاصْطِلَاحًا: أَنْ يَرُوِيَ الْقَرِينَانِ كَيْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

مِثَالُ الْمُدْبِجِ:

فِي الصَّحَابَةِ: عَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَقَدَرَوَى كَيْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَفِي التَّابِعِينَ: الزُّهْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَقَدَرَوَى كَيْ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَفِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ: مَلِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ؛ فَقَدَرَوَى كَيْ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

﴿ تَنْبِيْهُ: يُشْتَرَطُ لِلْمُدْبِجِ أَنْ يَرُوِيَ الْقَرِينُ عَنِ قَرِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ قَرِينُهُ فَلَا يُسَمَّى مُدْبِجًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ.﴾

وَكَذَلِكَ إِذَا رَوَى التَّدْبِجُ عَنِ تَلْمِذِهِ فَلَا يُسَمَّى مُدْبِجًا؛ لِأَنَّ الْمُدْبِجَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّسْلُوِيُّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَسْنُ وَالْإِسْنَادُ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.



١٠٩ مِنْ مَظَانِ الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ:

١- «الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ»، لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.

٢- «تَقْرِيْبُ الْمَنْهَجِ بِتَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ»، لِابْنِ حَجْرٍ، وَهُوَ تَلْخِيصٌ لِكِتَابِ الْخَطِيبِ وَزِيَادَةٌ عَلَيْهِ.





١- حَتَّى لَا يُظَنَّ بِالْمُشْتَرِكِينَ فِي الْأَسْمِ لَهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَهَمَّ فِي الْحَقِيقَةِ أَشْخَصٌ عِدَّةٌ.

٢- التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْأَسْمِ؛ فُرُبَمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا ثِقَةً، وَالْآخَرُ ضَعِيفًا، فَيُضَعَّفُ الثَّقَةُ، وَيُوقَى لَهَا عَيْفٌ!

﴿٥﴾ مِنْ مَطَانِ الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ:

١- «الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ»، لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ.

٢- «الْأَنْسَلُ الْمُتَّحِقَةُ»، لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ.



### النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

(٢٨) مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ

هنا يذكرُ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ مَعْرِفَةِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةُ: الْمُتَّفِقُ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْإِتِّفَاقِ، وَالْمُفْتَرِقُ: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْإِفْتِرَاقِ.

وَاصْطِلَاحًا: أَنْ تَتَّفِقَ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا خَطًّا وَلَفْظًا، وَتَخْتَفَ أَشْخَصُهُمْ.

﴿٥﴾ أَنْوَاعُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ:

له أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا:

١- مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، مِثْلُ: «الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ»، فَهَذَا الْأَسْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ سِتَّةُ أَشْخَاصٍ، كُلُّهُمْ بِهَذَا الْأَسْمِ.

٢- مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، مِثْلُ: «أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ»، أَرْبَعَةُ أَشْخَاصٍ بِهَذَا الْأَسْمِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ.

٣- مَنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَنَسَبَتُهُمْ، مِثْلُ: «عُمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ»، اِثْنَانِ بِهَذَا الْأَسْمِ، أَحَدُهُمَا: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَالْآخَرُ: كِنِيَّتُهُ أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

﴿٥﴾ فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هَذَا النَّوعِ:

لمعرفة هذا الفنِّ فائدةٌ كبيرةٌ جدًّا؛ وذلك لأمرين:

## النوع التاسع والعشرون: المنكر

(٣٠) وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِرَوَاغِدَا تَعْدِيلُهُ لَا يَجْمَلُ التَّمَرُّدَا

هنا عاد الناطم رَحِمَهُ اللهُ لذكر نوع من أنواع علوم الحديث باعتبار القبول والرد، وذلك من جهة ضبط الراوي للرواية، فعند فحش غلطه، أو كثرة غفلاته، أو فسوقه = يُسَمَّى حديثه بالمنكر، وتعريفه:

لغة: اسم مفعول من الإنكار ضد الإقرار.

واصطلاحاً: هو ما انفرد به واحد، لا يمتثل قبوله إذا تفرّد. وهذا ما ذهب إليه الناطم.

وقيل في تعريفه: هو ما رواه الله عيف مخالفاً لمن هو أولى منه<sup>(١)</sup>.

إذا روى الحديث ثقة أو ثقلاً على وجه، ورواه رجلي ضعيف على وجه آخر، مخالفاً لما رواه الثقة أو الثقلاً؛ فيعد حديثاً لله عيف منكرًا.

مثالاً للتعريف الأول: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زهير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرُوعًا: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْصَبُ وَيَقِيلُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ولهذا التعريف ذهب الحافظ ابن حجر، كما في «توهُهُ النَّظَرُ» ص ٨٩.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٠)، وابن ماجه (٣٣٣٠)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/١٢٠، والعقيلي في «الله عفاء» ٤/٤٢٧، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٩٨.

## النوع الثامن والعشرون: المؤتلف والمختلف

(٢٩) مُؤْتَلَفٌ مُتَمَتِّقٌ الْخَطُّ فَقَطُّ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاحْشَ الْغَلَطُ

هنا يذكر الناطم رَحِمَهُ اللهُ نوعاً من أنواع علوم الحديث باعتبار معرفة الرواة وضبط أسمائهم، وهو المؤتلف والمختلف، وتعريفه:

لغة: المؤتلف: اسم فاعل من الائتلاف بمعنى الاجتماع.

والمختلف: اسم فاعل من الاختلاف ضد الاتفق.

واصطلاحاً: أن تتحق الأسماء والألقاب، أو الكنى، أو الأنسب خطأ، وتختلف لفظاً، سواء كان مرجع الاختلاف إلى اللفظ أو الشكل.

من أمثله: (سلام - سلام م)؛ فقد اتفقا من حيث الخط - أي الكتابة - واختلفا من حيث النطق؛ فالأول بالتخفيف، والثاني بالتشديد.

ومثله: (عباس - عياش)، و(مير - مبر)، و(حبان - حيان).

فائدة معرفة هذا النوع:

فائدته جلية؛ فبمعرفة يترز من التصحيف والخطأ في أسماء الرواة.

من مظاهر الحديث المؤتلف والمختلف:

١- «المؤتلف والمختلف»، لعبد الغني بن سعيد.

٢- «الإكمال»، لابن مأكولا.

٣- «ذلي الإكمال»، لأبي بكر بن نقطة.



## النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: الْمَتْرُوكُ

(٣١) مَرُّوْكَهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ وَاجْمَعُوا لِهَذَا عَعْفِهِ فَهُوَ كَوْرَدٌ

هنا يذكرُ النَّاطِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ نَوْعًا آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ عَدَالَةِ الرَّأْيِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةٌ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الرَّكِّ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْبَيْضَةَ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا الْفَرْخُ: الرَّيْكَةُ؛ أَي: مَتْرُوكَةٌ لَا فَائِدَةَ فِيهَا.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ رَوِيَ ضَعِيفٌ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَعْفِهِ. وَهَذَا تَعْرِيفُ النَّاطِمِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمَتْرُوكُ هُوَ: مَا رَوَاهُ رَوِيٌّ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

فَمَلًّا: إِذَا وَجَدْنَا فِي «التَّهْنِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ عَنْ رَوِيٍّ قَالُوا فِيهِ: (أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ)؛ فَإِنَّا نُسَمِّي حَدِيثَهُ مَتْرُوكًا إِذَا انْفَرَدَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

وَإِذَا وَجَدْنَا فِي تَرْجُمَتِهِ: (مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ)؛ فَنُسَمِّي حَدِيثَهُ مَتْرُوكًا لِهَذَا.

مِثَالٌ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ الْجُعْفِيِّ الْكُوفِيِّ الشَّيْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْتُلُ فِي الْفَجْرِ، وَيُجَرِّئُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَيَقْطَعُ التَّكْبِيرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ). وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: (زَائِعٌ كَذَّابٌ) (١).

(١) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» ٣/٢٦٨.

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زَكَيْرٍ وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ يُحْتَلُّ تَفَرُّدُهُ) (١).

مِثَالٌ لِلتَّعْرِيفِ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ حَبِيبِ الزُّيَلِكِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْعِزَّازِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ لَهْذًا، وَآتَى الْوُكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَأَ لَهْذًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هُوَ مَنْكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ -أَي حَبِيبِ بْنِ حَبِيبٍ- مِنَ الثَّقَلَيْنِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا -أَي مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ) (٣).

## حُكْمُ الْمَنْكَرِ:

الْمَنْكَرُ مِنْ أَنْوَاعِ لَهْذٍ عَفِيفٍ جَدًّا، فَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ وَلَا الْإِسْتِشْهَادُ بِهِ.



(١) انظر: «تَدْرِيبُ الرَّأْيِ» ١/٢٤٠.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٢/١٣٦، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٢/٤١٥، وَالْعَقْلِيُّ فِي «لَهْذُ عَفَاءٍ» ١/٢٦٢.

(٣) «عِلَّلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ» ٢/١٠٩، وَنَقَلَهُ عَنْهُ لِهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَوْهَةِ النَّظَرِ» ص ٦٩، وَهُوَ هُنَا بَصْرٌ.



### النَّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: الْمَوْضُوعُ

(٣٢) وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَدْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

هنا يذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ نَوْعًا آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ عَدَالَةِ الرَّوَايِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ، وَتَعْرِيفُهُ:

لَعْنَةٌ: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ: (وَضَعَهُ)؛ أَي: حَطَّهُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْحِطَاطِ رُتْبَتِهِ.

وَاصطلاحاً: هُوَ الْمَكْذُوبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ.

فَإِذَا وَجَدْنَا فِي تَرْجُمَةِ رَاوٍ أَنَّهُ كَذَبٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، فَيُعَدُّ حَدِيثَهُ مَوْضُوعًا مَكْذُوبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مثال: «أحمد بن عبد الله الجوباري» ضاع، وكان يضع الأحاديث للكرامة؛ قال عنه ابن عدي: كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريد، فكان ابن كرام يخرجها في كتبه عنه، ومن ذلك:

قال ابن كرام: حدثنا أحمد الجوباري، عن الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اطلبوا العلم ولو بالصدقة»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي والدارقطني: (كذب)<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: (أما الجوباري؛ فلي أعرفه حتى المعرفة بوضع الأحاديث

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١١٨/٥، والبيهقي في «الشعب» ١٩٣/٣.

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» ١٠٨/١.



أسباب اتهام الراوي بالكذب:

١- لَأَنَّ يُوَوَّى ذَلِكَ الْحَدِيثُ لِأَنَّ مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مَخْلُفًا لِقَوَاعِدِ تَلَرَّعِ الْمَعْلُومَةِ.

٢- أَنْ يُعْرَفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ الْعَايِ.

حُكْمُ الْمَتْرُوكِ:

هُوَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ لَهْفٍ، فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا الْاِسْتِشْهَادُ بِهِ، وَلِذَلِكَ أُشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ: (فَهُوَ كَرْدٌ) أَي مَرْدُودٌ لَا يُجِزُّ بِهِ.



حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ:

اتَّقَى أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ تَحْرِمُ رِوَايَةَ الْمَوْضُوعِ مَعَ الْعِلْمِ بِوَضْعِهِ، سِوَاءٌ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ أَوْ الْقِصَصِ أَوْ لَرَّ غَيْبٍ وَلَرَّ هَيْبٍ، إِلَّا مُبَيَّنًا بِوَضْعِهِ.



عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ (١)!

أَسْبَابُ الْوَضْعِ:

مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَمَلَتْ بَعْضَ النَّاسِ عَلَى وَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَافْتِرَائِهَا مَا يَلِي:

١- التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ -تعالى- بِوَضْعِ الْحَدِيثِ!! تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَتَرْهِيبًا مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ. وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ يُسَبِّحُونَ إِلَى الزُّهْدِ وَالصَّلَاحِ، وَهُمْ شَرُّ أَنْوَاعِ الضَّالِّينَ؛ لِقَبُولِ النَّاسِ مَوْضُوعَهُمْ ثِقَةً بِهِمْ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: أَبُو عَصَمَةَ نَوْحُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ؛ فَقَدْ وَضَعَ فَضَائِلَ سُورِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!

٢- قَصْدُ الْوَضْعِ إِفْسَادَ الدِّينِ عَلَى أَهْلِهِ، وَتَشْكِيكَهُمْ فِيهِ، وَهَذَا إِنَّمَا صَدَرَ عَنِ الزُّنَادِقَةِ، وَمِنْهُمْ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوَّاجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ.

٣- الْإِتِّصَالُ لِلْمَذَاهِبِ، وَلَا سِيَّامًا أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ؛ كَالْخَطَّابِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمَسَالِمِيَّةِ، فَقَدْ وَضَعُوا أَحَادِيثَ نُصْرَةَ لِمَذَاهِبِهِمْ، أَوْ ثَلْبًا لِمُخَالِفِيهِمْ؛ فَقَدَرُوا فِي رِجْلِ مَنْ أَهْلُ الْبِدَعِ رَجَعَ عَنِ بَدْعِيَّةِ قَوْلِهِ: (انظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّنْ تَلْحُذُونَ؛ فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا)!!

٤- الْوُغْبَةُ فِي التَّكْسِبِ وَالْإِرْتِقَابِ؛ كِبَعْضِ التُّصَّاصِ الَّذِينَ يَتَكَمَّسُونَ بِالتَّحَدُّثِ إِلَى النَّاسِ، فَيُورِدُونَ بَعْضَ الْقِصَصِ الْمُسَلِّيَّةِ وَالْعَجِيبَةِ؛ حَتَّى يَسْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ وَيُعْطُوهُمْ؛ وَقَدْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ.

٥- قَصْدُ الْوَضْعِ التَّرْتُّفَ إِلَى الْخُلَفَاءِ وَنِفَاقِهِمْ؛ لِتَسْبِيحِ لَهُمْ مَجَالِسِهِمْ، وَتَنْقُحِ سُرُوقَهُمْ عَدَهُمْ؛ وَمِنْ هَؤُلَاءِ: غَيْثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

(١) هُدُوبُ الْإِيمَانِ ٥٢/١٣.

### الخاتمة

(٣٣) وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ سَمَّيْتُهُمَا مَنْظُومَةَ الْبَيْتُونِيَّةِ

(٣٤) فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ أَبَيْتُهُنَّ أَيْتُهُنَّ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

بعد أن ذكر النَّاطِمُ -رحمه الله تعالى، وغفر له- هذه الأنواع؛ وصف نظمهم بهذين البيتين، فقال: (وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ) أي مثلَ الجواهرِ المصانِ في صدقِها، المحفوظِ عن الشمسِ والرياحِ والغبارِ، فكاضرٌ أمشِرَقًا.

ثم بينَّ اسمها بقوله: (سَمَّيْتُهُمَا مَنْظُومَةَ الْبَيْتُونِيَّةِ)، فسبغها إليه؛ لأنه هو الذي نظمها.

ثم جاء على ذكرِ عددها، فقال: (فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ أَبَيْتُهُنَّ) أي لهما أتت في أربعةٍ وثلاثين بيتًا.

ثم ختم نظمها بقوله: (ثُمَّ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ) يعني أن أبياتَ هذه المنظومة جاءت فوقَ الثلاثين بأربع، ثم ختمت بخيرٍ.

وبهذا تمَّ شرحي لهذه المنظومةِ الميسورة؛ فله الحمدُ أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وجهراً سرّاً. والله أعلمُ، وطلّى اللهُ وسلّم على خيرِ خلقه أجمعين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.



الإجازةُ بالنَّظْمِ وشرحه

### الإجازة بهذه المنظومة وشرحها<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين، وطى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين .  
 أما بعد؛ فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه ومولاه عز وجل: ظافر بن حسن بن لمي آل  
 جبعان القحطاني: لقد سمع مني الأخ:  
 «المنظومة البيقونية»، وشرحها: «التحفة الهديّة»، وذلك يوم: بتاريخ:  
 / / ١٤، وقد أجزته بها إجازة خطمة، وبكل ما لي من مرويات ومؤلفات إجازة  
 عامة.

وبهذه أجزى الأخ إجازة صحيحة، وله أن يروي عني لمن شاء، كما أجزاني مشايخي  
 إجازة صحيحة، وأسل الله أن يديم علينا المسرة والعافية، وأن يبيّننا ويثبتنا على المسنة  
 حُبًّا وعلاً واعتقاداً ودعوة، وأن يغفر لنا ذنوبنا، ويُخلنا الجنة بغير حساب،  
 ووالدينا، وأهلينا، ومشايخنا، ومن أحببناه في الله، وأحببنا فيه، ومن يقبل: آمين .  
 وختاماً: طهي نفسي وأخي بتقوى الله في الملرّ والعلن، وبذل الجهد في طلب  
 العلم بملرّ عي والعمل به وشره، وإخلاص النية في ذلك.  
 وطى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

### المُجِيزُ

ظافر بن حسن آل جبعان القحطاني

(١) «المنظومة البيقونية» لا يوجد لها سند مقبل، بل كل أسانيدها منقطعة!

# الفهارس

- حمدي السلفي، ط ٣: ١٤١٦، نشر: دار عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- «حاشية الأجهوري على شرح الرُّقاني»، للشيخ عطية الأجهوري، ط ١: ١٤٠٩، نشر: المكتبة العصرية - بيروت - لبنان.
- «الحديث لله عفو وحكم الاحتجاج به»، للدكتور عبد الكريم الحمير، ط ١: ١٤٢٥، نشر: مكتبة دار المنهاج - الرياض - السعودية.
- «الدُّررُ البهية في شرح المنظومة البيقونية»، للإمامة بدر الدين الحسيني، تحقيق: أحمد بن سالم الحمادي، ط ١: ١٤٢٨، نشر: دار سعد الدين - دمشق - سوريا.
- «رسالة أبي داود إلى أهل مكة»، للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد بن لطف الهذلي، ط ٤: ١٤١٧، نشر: المكتبة الإسلامية - بيروت - لبنان.
- «شرح المنظومة البيقونية»، للشيخ أبي معاذ طاق بن عوض الله، ط ١: ١٤٣٠، نشر: دار المغني - الرياض - السعودية.
- «سنن ابن ماجه، بحاشية السنني، وزوائد البوصيري: صلب الزجاجة»، للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١: ١٤١٤، نشر: دار الحديث - القاهرة - مصر.
- «سنن لؤلؤ مني»، لأبي عيسى اللؤلؤ مني، تحقيق وشرح: أحمد بن محمد شاكر، نشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - السعودية.
- «سنن النسائي»، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السنني، ط ٢: ١٤١٢، نشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- «صحيح مسلم»، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد

### فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ (١)

- «التبصرة والتذكرة: شرح ألفية العراقي»، للشيخ زكريا الأنصاري، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- «تدريب الراوي»، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، ط ١: ١٤١٤، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- «التقريب السنني في شرح المنظومة البيقونية»، للشيخ حسن بن محمد الشاطي، ط ١: ١٤٢٠، نشر: مكتبة السوادبي - جدة - السعودية.
- «تعلق الثعب على منظومة الطرف في مصطلح من سلف»، للشيخ أحمد بن سيدي محمد الشنقيطي، تحقيق: الدكتور فخر الدين بن الوبير، ط ١: ١٤٢٩، نشر: الدار الأثرية - عمان - الأردن.
- «تيسير مصطلح الحديث»، للدكتور محمود الطحان، ط ٨: ١٤٠٧، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.
- «الجامع لله حجاج المختصر» [صحيح البخاري]، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، ط ١: ١٤٠٧، نشر: دار ابن كثير - بيروت - لبنان.
- «جامع التحصيل في أحكام المراسل»، للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق:

(١) مرتبة على حروف المعجم.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
<b>التعريفُ بالنَّاطِمِ</b>	
المبحثُ الأوَّ: نَسَبُهُ وَنَسَبَتُهُ	١١
المبحثُ الثَّانِي: مَوْلَاهُ وَوَفَاتُهُ	١٢
المبحثُ الثَّلَاثُ: أَسْرَتُهُ وَنَسَبُهُ	١٢
المبحثُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ	١٢
المبحثُ الْخَامِسُ: مَوْلَفَاتُهُ	١٢
<b>التعريفُ بالنَّظْمِ</b>	
المبحثُ الأوَّ: تحقُّقُ اسْمِ الْمَنْظُومَةِ	١٧
المبحثُ الثَّانِي: إثْبَاتُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ لِلْمَوْلِّ	١٧
المبحثُ الثَّلَاثُ: مَوْضُوعُهَا	١٧
المبحثُ الرَّابِعُ: عَدْدُ أَبِيهَا	١٧
المبحثُ الْخَامِسُ: شَرْحُهَا	١٨
المبحثُ السَّادِسُ: مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ	١٩
المبحثُ السَّابِعُ: مَا أُخِذَ عَلَى هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ	١٩
المبحثُ الثَّامِنُ: طِبَاعَتُهَا	١٩
متنُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ	٢١

- فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- «قواعد التّحليل»، للدّخيل جمل الدين القاسبي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط ١: ١٤٠٧، نشر: دار النَّفائس - بيروت - لبنان.
- «معرفة علوم الحديث وكمية أجنده»، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: الدكتور أحمد بن فارس السّلموم، ط ٢: ١٤٣١، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتّوزيع - الرياض - السعودية.
- «المُسْتَدُّ»، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: جماعة من الباحثين، بإشراف: الدّخيل شُعَيْب الأرنؤاؤوط، ط ١: ١٤٢٩، نشر: مؤسّسة الرّسالة - بيروت - لبنان.
- «النُّخْبَةُ النَّبَهَائِيَّةُ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ»، للدّخيل مُحَمَّد بن خليفَةَ النَّبَهَائِي، ط ١: ١٤١١، نشر: مكتبة العلم - القاهرة - مصر.
- «نُزْهُةُ النَّظْرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ»، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد صبحي بن حسن مَلَّاق، ط ١: ١٤٣٠، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتّوزيع - الرياض - السعودية.



الصفحة	الموضوع
٩٠	النوعُ العِشرونَ: اللِّدَادُ
٩٣	النوعُ الحادي والعِشرونَ: المقلِبُ
٩٦	النوعُ الثَّاني والعِشرونَ: القَوْدُ
١٠١	النوعُ الثَّلَاثُ والعِشرونَ: المَعْلُ
١٠٤	النوعُ الرَّابِعُ والعِشرونَ: المَهْطِرُ
١٠٦	النوعُ الخَلمسُ والعِشرونَ: المَدْرَجُ
١١٠	النوعُ المَدَّاحُ والعِشرونَ: المَدْبِجُ
١١١	النوعُ المَدَّابِعُ والعِشرونَ: المَتَّبِعُ والمُتَقَرِّقُ
١١٣	النوعُ الثَّامِنُ والعِشرونَ: المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ
١١٤	النوعُ التَّاسِعُ والعِشرونَ: المُنْكَرُ
١١٦	النوعُ الثَّلَاثونَ: المَتْرُوكُ
١١٨	النوعُ الحادي والثَّلَاثونَ: المَوْضُوعُ
١٢١	الخاتمةُ
١٢٣	الإجازةُ بالنَّظْمِ وبالمُتَّلَحِّحِ
١٢٧	الفهائِسُ
١٢٩	فِهْرِسُ المَصَادِرِ والمِرَاجِعِ
١٣٢	فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ



الصفحة	الموضوع
٢٥	التَّحْفَةُ المُضِيَّةُ بِشَرْحِ المَنْظُومَةِ البِيْقُونِيَّةِ
٢٧	مُقَدِّمَةُ النَّاطِمِ
٣١	النوعُ الأوَّلُ: اللِّهَاجُ
٣٨	النوعُ الثَّاني: الحَسَنُ
٤٢	النوعُ الثَّلَاثُ: اللِّهَافُ
٤٨	النوعُ الرَّابِعُ: المَرْفُوعُ
٥١	النوعُ الخَلمسُ: المَقْطُوعُ
٥٣	النوعُ المَدَّاحُ: المَسْتَدُّ
٥٥	النوعُ المَدَّابِعُ: المُنْصَرُّ
٥٧	النوعُ الثَّامِنُ: المَسْلَسُ
٦١	النوعُ التَّاسِعُ: العَزِيزُ
٦٤	النوعُ العِشْرُونُ: المَشْهُورُ
٦٧	النوعُ الحادي عِشْرُونُ: المَعْنَعُنُ
٦٩	النوعُ الثَّاني عِشْرُونُ: المِهْمَمُ
٧١	النوعُ الثَّلَاثُ عِشْرُونُ: العَالِي والنَّازِلُ
٧٤	النوعُ الرَّابِعُ عِشْرُونُ: المَوْقُوفُ
٧٦	النوعُ الخَلمسُ عِشْرُونُ: المُرْسَدُ
٧٩	النوعُ المَدَّاحُ عِشْرُونُ: الغَرِيبُ
٨٢	النوعُ المَدَّابِعُ عِشْرُونُ: المُنْقَطِعُ
٨٣	النوعُ الثَّامِنُ عِشْرُونُ: المُنْصَرُّ
٨٥	النوعُ التَّاسِعُ عِشْرُونُ: المُلْسَلُ